جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

-الرقم التسلسلي :91 / 22

العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

-دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبين:
✓ صانع عادل
✓ يحياوي احمد

إشراف الأستاذ:
مجيدي العربي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
مجيدي العربي	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

"دعاء"

سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

اللهم آتي نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليّها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع، ودعوة لا يستجاب لها.

اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت وشر ما لم أعلم، اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفاجعة نقمتك، وجميع سخطك.

اللهم إني أسألك الفوز عند اللقاء والصبر عند القضاء ومنازل الشهادة وعيش السعداء،

والنصر على الأعداء ومرافقة الأنبياء.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): صانع عادل .....

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109960728000610009

الصادرة بتاريخ : 2016/04/27 عن دائرة : بوقاعة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 17173506 2008

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة -

.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/19

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): يحياوي أحمد

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109991191000120102

الصادرة بتاريخ : 14/12/2020 عن دائرة : جعافرة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171733061899

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/19

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الوضوء في العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة -

إعداد الطلبة:

1- صانع عادل رقم التسجيل: 191735062008

2- يحياوي أحمد رقم التسجيل: 191733061899

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** شريعة وقانون التخصص شريعة وقانون

إشراف: حميدي العربي **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): رئيس فريق الاختصاص

مع الموافقة

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم ووفقنا لهذا وما كنا لنصل إليه لولا فضل الله علينا والصلاة والسلام على رسولنا الكريم أما بعد.

يسرنا أن نتقدم بأسمى وأبلغ الشكر والعرفان لكل من ساعدنا في إعداد هذا البحث ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "**د.مجيدي العربي**" والذي أعطى الكثير من الوقت والجهد لإتمام هذه الدراسة وكان دعمه لنا معنويا وموجها ومرشدا منذ البداية.

كما لا ننسى أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كافة أساتذة قسم شريعة وقانون طيلة خمس سنوات مضت.

فجزا الله الجميع على كل خير

الإهداء:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء دون انتظار "أبي الغالي " أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد قطفها بعد طول انتظار.

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ... إلى من كان دعاءها سر النجاح ... إلى الشمعة المنقذة التي تنير ظلمة الحياة "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها

إلى من هم أقرب من روحي ... إلى من بهم استمد عزتي وإصراري إخوتي

"بلال، جلال، نوري، وردة، حنان، صمرة، خليصة"

إلى أصدقائي "سيف، أكرم، العربي، خليل، نعيم"

إلى كل من علمني حرفا، وأخذ بيدي في تحصل العلم، والمعرفة، إليهم جميعا أهدى عملي المتواضع

الطالب: صانع عادل

Designed by pngtree

الإهداء:

إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر إلى سندي وملاذي... إلى الذي رافقني بالحب والرعاية والدعاء "أبي الغالي" أطال الله في عمره

إلى التي لا يطيب النهار إلا برؤيتها ولا تحلو الأيام إلا بوجودها إلى التي حملتني وهنا على وهن "أمي الحبيبة " أطال الله في عمرها

إلى من كانوا معي في السراء والضراء إخوتي "بوجمعة، لعياشي، حدة"

إلى كل من يحبهم قلبي ولم يذكرهم قلمي أهدي لكم عملي المتواضع هذا

الطالب: يحياوي أحمد

Designed by pngtree

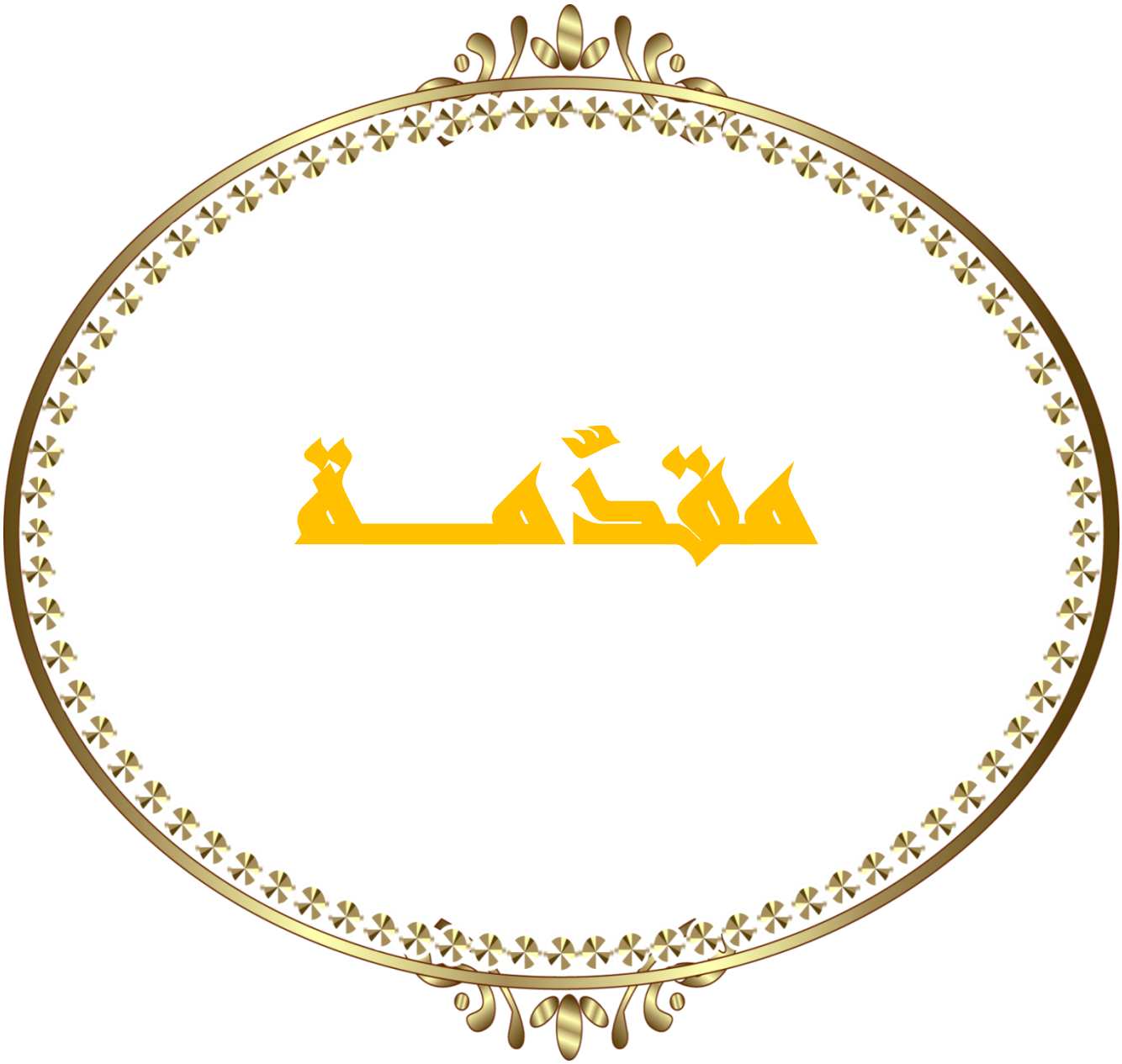
مقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه اجمعين المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ونسأله تعالى التوفيق والسداد لإنجاز هذا البحث.

1) التعريف بالموضوع:

من المعلوم والمقرر الذي يشهد له التاريخ والتجربة أن جميع الشرائع كان الغرض منها إقامة الحق الذي ينبني على أساس العدل في كل شيء، لما فيه من تعمير الأرض والبعث على الطاعة، وفيه ما يدعو إلى تحقيق الألفة بين الناس وانتظام أمورهم، فالدعوة إليه قائمة والرغبة فيه مطلوبة.

والعقوبة باعتبارها جزاء عادلا لما اقترف من جرائم، قد وقع فيها افراط وتفريط وتأرجحت معالم فلسفتها بين الشدة والإلغاء، واختلف الناس في إدراك غايتها وتحقيق مقصدها، وازداد الاهتمام بها باعتبارها وسيلة للكف عما يقع على الناس من أضرار يمس ما تقام به حياتهم، ومن جهة أنها تتعلق بالنفس البشرية بالإتلاف وإلحاق الضرر، فكان من الواجب الاحتياط حتى لا يقع على الجاني والمجني عليه ظلم وتعد.

إلا أن العفو عن العقوبة باعتباره حقا أصبح في نظر فقهاء القانون يشكل خرقا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بإتاحة الفرصة أمام رئيس الدولة ليقوم بهدم عمل قامت به السلطات القضائية، وقد يساء استعمالها إذا ما تدخل حق العفو كثيرا قل الموعد الطبيعي لتنفيذ العقوبة، وقد يكون فيه صدمة في أوساط الرأي العام الذي يميل إلى الإبقاء على تنفيذ العقوبة لأنها جزاء عادلا.

ولا شك أن الدين الإسلامي قد شرع ما ينظم حياة الإنسان على جميع الأصعدة وخاصة النظام الذي يربط تعاملاته مع غيره، وما له أو عليه من حقوق، تبعا لما قد يقع في حقه من أخطاء أو تجاوزات، وكذلك القانون المستمد من الشريعة الإسلامية يقضي برد المظالم إلى أهلها، وبإعطاء المظلوم حقه من الظالم، عملا بالعدل الذي يريد الإسلام إرساءه بين أفراد المجتمع، إلا أن الإسلام يحرص على تطبيق الحدود على أصحاب التجاوزات التي تختلف أنواعها وأشكالها.

فالإنسان مادام يعيش في بيئة من البشر لا بد أن يتعرض لمختلف الجنايات من شتى الأنواع فقد يؤذي من ناحية المال أو في نفسه أو عرضه، لكن في مقابل الحرص على تطبيق الحدود والقوانين، هناك جانب إنساني وروحاني يحبب المرونة في القضاء، وتسبيق العفو والصفح في جانب المظالم.

فكما جاءت النصوص الشرعية وكذا القوانين المستمدة منها من الفقه أو القانون والأعراف بالزجر والعقوبة، والتشديد على مرتكبي المخالفات والجنايات، جاءت في المقابل نصوص وآيات وأحاديث استنبط منها الفقهاء منذ القديم الجانب المرن من تطبيق العقوبات وبالتالي العفو يكون من غير تسيب، بل يكون مقدار حسب المصلحة التي يراها القاضي أو الحاكم.

حيث يعتبر العفو عن العقوبة من أهم التدابير المقررة لسقوط حق الدولة في العقاب من غير اقتضاء في النظم الجنائية الحديثة في ظل توجهات فلسفة العقاب، التي تعمد إلى تجنب التمسك بتنفيذ العقاب بصورة جامدة على النحو المقرر تشريعا، وقضاء عندما يتقاعس العقاب عن تحقيق المصلحة العامة التي تشرع من أجلها.

فالعفو عن العقوبة له آثار يجهلها البعض، وهذه الآثار قد تكون عامة تعود بالنفع على المجتمع، وقد تكون خاصة تعود بالنفع على المجني عليه أو ورثته من أولياء الدم أو على الجاني نفسه.

ومن هنا يأتي بحثنا المعنون بالعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

-دراسة مقارنة-

2) أهمية اختيار الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع كونه شديد الصلة بحياة الناس وأحوالهم وتطور أنماط عيشهم وتعاملاتهم وسلوكياتهم وأخلاقياتهم في الحاضر والمستقبل وفي كل ظرف، وأيضا من جهة أنه يتعلق بالنفس البشرية التي طالما شرعت من أجلها الأحكام لإصلاحها وضبطها وحفظ حقوقها، فالعقوبة إنما وضعت لحفظ ما هو ضروري للناس باعتبارها وسيلة من وسائل الكف عن الأضرار بالآخرين وانتهاك ما تقام به حياتهم، وكذلك أن العفو عن العقوبة قد أصبح من أبرز فوائده أن صار من أنجع وسائل العلاج

وأكثرها نفعا ونجاحا في إصلاح الجاني، وإعادة دمجه في المجتمع ليكون لبنة صالحة فيه، عليه فإن دراسة هذا الموضوع والبحث فيه يعد حاجة ملحة في عصرنا هذا، لأن خيره يعم وفائدته ظاهرة.

3) أسباب اختيار موضوع:

لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي:

أ/ أسباب ذاتية:

الميل الشخصي للموضوع، وكذلك حب الاستطلاع والفضول لمعرفة فيما تكمن أهمية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، واعتبار موضوع بحثنا من المواضيع التي تصب في تخصص شريعة وقانون.

ب/ أسباب موضوعية:

الصلة الوثيقة للموضوع بواقع الناس وأحوالهم، وكذلك نظرا لدور وأهمية العقوبة في تأديب الجناة وزجرهم وردعهم، ونجد أيضا أحد هذه الأسباب التهاون الشديد في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك ما للعفو عن العقوبة من أثار إيجابية تعود بالنفع على المجتمع ككل وعلى المجني عليه أو ورثته وحتى على الجاني نفسه.

وكل ما يخص هذا الموضوع من أحكام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بجعله موضوع داخل الدراسة المقارنة.

4) أهداف موضوع البحث:

لكل بحث علمي اهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها، والتوصل إلى نتائج تجيب عن تساؤلاته، وذلك باستخدام أدوات معينة ومنهج ملائم لهذا البحث، ومن الأهداف التي نسعى لتحقيقها هي:

التعرف على مفهوم العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، وكذلك بيان الغرض من العقوبة في القانون الجنائي، مشيرين إلى بيان شروط العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، وأيضا التعرف على الآثار المترتبة عن العفو على العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون

الجنائي، وكذلك الخروج من المواضيع الروتينية، والاستفادة من مختلف النتائج التي توصلت اليها الدراسة.

5) إشكالية موضوع البحث:

من خلال ما تطرقنا إليه حول أهمية وأسباب وأهداف الموضوع، دفعنا إلى طرح التساؤلات التالية:

- ✓ ماهي الأحكام المتعلقة بالعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي؟
- ✓ وما الآثار المترتبة عليه؟

6) المنهج المعتمد في البحث:

اعتمدت في انجاز هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تتضمن العفو عن العقوبة، والمنهج المقارن باعتبار الموضوع يقارن العفو عن العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

7) الدارسات السابقة في موضوع البحث:

الدارسة الأولى:

دراسة من إعداد عبد الجليل بن محفوظ درارجة تحت عنوان 'سقوط الحق في العقاب بالعفو في القانون الوضعي والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، سنة 2017/2018، حيث تناولت إشكالية الدراسة حول المنهج الأمثل لتطبيق نظام العفو على نحو يكفل تحقيقه للأهداف المرجوة منه في تجسيد المصلحة العامة للمجتمع بتأسيس مسار مصالحة وطنية حقيقة ودائمة خاصة في ظل الاقتضاب التشريعي الذي تميز به هذا النظام في التشريع الوضعي بصورة عامة، وفي تشريعنا بصورة خاصة؟ معتمدا على المنهج الاستقرائي وصولا إلى بعض النتائج منها:

• من الواضح أن قانون العفو لا ينطوي على إلغاء القاعدة الجنائية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب.

• من الناحية الإجرائية فيما يتعلق بأثر قانون العفو على الدعوة العمومية، فإن الأصل أن الأثر العام على الدعوة العمومية بصورة مجملة يمنع السير في إجراءاتها أو يوقف ذلك، كما يؤثر على حكم الإدانة بتعطيل قوته التنفيذية، مع مراعاة عدم الحيلولة بين ضحية الخطأ القضائي وبين الحصول على براءته من خلال تجنب إعاقة سير الدعوى العمومية خاصة في دعوى إعادة النظر.

حيث يكمن الاختلاف بين الدراستين من حيث المنهج.

الدراسة الثانية:

دراسة من إعداد العشبي قويدر تحت عنوان 'الموازنة بين العقوبة والعفو –دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي–' رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2012/2013، حيث تناولت إشكالية الدراسة حول على أي أساس يقوم هذا التناسب بين عدالة العقوبة ومشروعية العفو؟ وماهي الآثار التي ترتبت عن هذه الموازنة، معتمدا على المنهج الاستقرائي من خلال تخريج الأحاديث والآثار والاعتماد على المذاهب الفقهية وصولا إلى النتائج التالية:

• أن العفو في القانون الوضعي مازال يشهد سجالا فكريا بين فقهاء القانون، خاصة من حيث بيان طبيعته، وإن كان الأمر قد استقر على أنه من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة قضائية.

• أن الوازنة بين العقوبة والعفو مبنية على مراعاة الحقوق، فإن كان الحق لله عز وجل فليس لأي انسان مهما كانت منزلته السياسية الحق في العفو، بخلاف حق العبد فإن له العفو في حقه.

حيث تختلف الدراستين في المنهج المتبع، كما استعملناها كمرجع في الجانب النظري.

الصعوبات والعوائق:

أثناء دراستنا لموضوع العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، واجهتنا بعض الصعوبات أهمها هي: قلة المراجع في حدود ما استطعنا الوصول إليه، وصعوبة التنقل للمكتبات في الجامعات الأخرى، وأيضا ضيق الوقت واتساع المادة العلمية مما صعب علينا الحيطة بجميع ما يخص موضوع دراستنا.

الفصل الأول

ماهية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

المبحث الأول:

مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

المبحث الثاني:

مفهوم العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

العفو عن العقوبة هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، ويقصد به تنازل المجتمع او تنازل المجني عليه في بعض الجرائم سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجنائي، حيث سنتناول في هذا الفصل مبحثين.

حيث تكلمنا في المبحث الأول والمعنون بمفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، حيث سنتكلم فالمطلب الأول الذي هو تحت عنوان مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي حول مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي لغة واصطلاحا، وكذلك الحكمة من مشروعيتها في الفقه الإسلامي، متطرقين أيضا إلى تقسيمات العقوبة في الفقه الإسلامي، حيث أشرنا فيها إلى عقوبات الحدود وعقوبات القصاص والدية وكذلك العقوبة التعزيرية، أما فيما يخص المطلب الثاني والمعنون بمفهوم العقوبة في القانون الجنائي، حيث تحدثنا في هذا المطلب حول تعريف العقوبة في القانون الجنائي وكذلك الغرض منها، مشيرين أيضا إلى تقسيماتها في قانون العقوبات الجزائري من عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أما المبحث الثاني والمعنون بمفهوم العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، حيث تناولنا فيه مطلبين، فالمطلب الأول تم عنونته بتعريف العفو عن العقوبة وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، حيث سنتطرق لتعريف العفو عن العقوبة لغة واصطلاحا والحكمة من مشروعيته في الفقه الإسلامي، وكذلك تعريفه في القانون الجنائي وأيضا الحكمة منه مشيرين أيضا إلى صوره وأيضا الحكمة من تشريعه في القانون الجنائي، حيث قمنا بالتطرق أيضا في هذا المطلب حول أدلة مشروعية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، وكذلك القانون الجنائي والسند القانوني له.

أما فيما يخص المطلب الثاني والذي تمت عنونته بشروط العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، تطرقنا فيه حول شروط العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي وصوره في القانون الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

العقوبة رد فعل من المجتمع للدفاع عن نفسه من الخلل الذي أحدثه المجرم بفعله العدواني، وهي ذلك الجزاء الذي يقرره الشرع على من يرتكب عصيانا لأوامر الشرع، أو هي ذلك الجزاء الذي يتقص من حقوق قانونية للمجرم، حيث تكلمنا في المبحث الأول والمعنون بمفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، حيث سنتكلم في المطلب الأول الذي هو تحت عنوان مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي حول مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي لغة واصطلاحا، وكذلك الحكمة من مشروعيتها في الفقه الإسلامي، متطرقين أيضا إلى تقسيمات العقوبة في الفقه الإسلامي، حيث أشرنا فيها إلى عقوبات الحدود وعقوبات القصاص والدية، وكذلك العقوبة التعزيرية، أما فيما يخص المطلب الثاني والمعنون بمفهوم العقوبة في القانون الجنائي حيث تحدثنا في هذا المطلب حول تعريف العقوبة في القانون الجنائي وكذلك الغرض منها، مشيرين أيضا إلى تقسيماتها في قانون العقوبات الجزائري، من عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع من ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، حيث في الفرع الأول الذي يتمحور حول مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي لغة واصطلاحا، وكذلك الحكمة من مشروعيتها في الفقه الإسلامي، متطرقين أيضا الى تقسيمات العقوبة في الفقه الإسلامي، حيث أشرنا فيها إلى عقوبات الحدود وعقوبات القصاص والدية وكذلك العقوبة التعزيرية.

الفرع الأول: تعريف العقوبة والحكمة منها في الفقه الإسلامي

سنحاول في هذا الفرع التطرق لمفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي لغة واصطلاحا والحكمة من مشروعيتها.

أولا: تعريف العقوبة في الفقه الاسلامي لغة واصطلاحا:

1. تعريف العقوبة لغة:

اسم للعقاب والعقاب بالكسر والمعاقبة هو: أن تجزي الرجل بما فعل سوءا[1].

العقاب يعني: الجزاء، والمؤاخذة، والمكافأة، والثواب، وعاقبتم أي: أصبتم، ومنه قوله سبحانه تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126)" {سورة النحل: الآية 126}، والعقب: مؤخر القدم، وعقب الأمر: آخره، والعقاب لا يوجد إلا بعد حدوث الجريمة، فهو يعقبها، فلا يمكن أن تكون العقوبة قبل حدوث الفعل المنهي عنه، ولو حصل لكان ضربا من الظلم والاستبداد.

2. تعريف العقوبة اصطلاحا:

وتعرف العقوبة الجزاء المستحق على ارتكاب فعل محرم أو ترك واجب، فإن لم يكن مقدرا بالشرع كان تعزيرا، يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل مثلا بالحبس أو الضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب، قال الإمام ابن تيمية: "ولا أعلم فيه خلافا".

فأساس العقوبة يقوم على درء المفاسد وجلب المصالح، وهو المقصد العام الذي تدور حوله كل أحكام الشريعة[2].

وتعرف العقوبة أيضا بأنها: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يمتنع عن ارتكاب الجرائم، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يرتكب الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره[3].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1993، ص619.

[2] جمال زيد الكيلاني، **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 21، العدد1، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص 95-96.

[3] احمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط5، دار الشروق، 1983، ص13.

ثانيا: الحكمة من مشروعية العقوبة في الفقه الإسلامي

فالعقوبة في الإسلام كما في سائر الشرائع السماوية تتجه إلى تحقيق العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق، واتجاهها لتحقيق العدالة يعنى أن تكون متساوية مع الجريمة وآثارها، فالعقوبة في الإسلام في تقريرها للعقاب تهدف لحماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، كما تهدف لتحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة للمجتمع.

فالشريعة قد جاءت لحماية مصالح الإنسان، وجاءت بالعقوبة لحماية تلك المصالح، وذلك بنص قرآني، أو بحديث نبوي، أو بتقرير ولي الأمر العادل الذي يستمد سلطانه من كتاب الله وسنة نبيه، فإذا لم يجد فيهما نص لجأ للقياس في ضوء ما جاء في الكتاب والسنة والمصالح التي حرصت الشريعة على حمايتها هي المصالح الحقيقية التي ترجع إلى أصول خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[1]. وهذه المصالح هي من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان حيث قال:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)" {سورة الاسراء: الآية 70}، وتعتبر العقوبة حقا الله في الشريعة كلما استجوبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقا الله تعالى تأكيدا لتحصيل المنفعة، وتحقيقا لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله يؤدى إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها، وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد وهي سبع جرائم: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي، ويسميها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً، ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال حد السرقة، وحد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة وعقوبة الشرب[2].

أن العقوبة في الفقه الإسلامي تهدف إلى أمرين:

[1] سامح السيد جاد، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط2، 1983، ص06.

[2] عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (د.ط)، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ت)، ص79.

- **الأمر الأول:** حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن يقع في الرذائل أو أن تتحكم الأهواء في تسييره.

- **الأمر الثاني:** تحقيق المصالح وحفظها بالنسبة للمجتمع، أما المقصد من تشريع العقوبة في الفقه الإسلامي، فهو يتنوع بين الزجر والاستصلاح، فالقصاص والحدود كان القصد من تشريعها زجر الجاني، أما التعازير فكان القصد منها الاستصلاح، فالمقصد الأول الذي هو الزجر (كأصل عام للعقوبة) يعتمد على قاعدة درء المفاسد، وقد ذكر الفقهاء مع الزجر الجبر باعتباره على أنه يقوم على قاعدة جلب المصالح.

فقد دل أن إنزال العقوبات المقدرة على الجناة يحتاج إلى مزيد من الحيطة والحذر لتشوف الشارع الحكيم إلى مصلحة أخرى وهي: المحافظة على أطراف الناس من الهلاك، فالشارع الحكيم لما شرع عقوبة الجلد والقطع والقصاص لم يرد ذاتها، وإنما أراد زجر الأنفس المريضة في الوقوع في هذه الجرائم، ولعل تقديم الشارع لحفظ النفس على حفظ الدين عند الهلاك والاضطرار، دليل على ما سبق. أما الاستصلاح، فالقصد منه تأديب الجاني وإصلاحه، وهذا المعنى موجود في العقوبات غير المقدرة والتي تسمى بالتعازير، وهو يقوم على مراعاة ظروف وأحوال المحرم والجريمة. والموازنة بين مبدأ الزجر والاستصلاح يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تسو بين الجرائم كلها، وإنما جعلت كل مبدأ يتعلق بجرائم معينة[1].

الفرع الثاني: تقسيمات العقوبة في الفقه الإسلامي

وتقسم العقوبات في الفقه الإسلامي الى:

أولا: عقوبات الحدود: يقصد بالحدود محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى، والحدود جرائم مقدرة وعقوباتها مقدرة من قبل الشارع فالزاني يجلد أو يرجم كما علمنا والشارب يجلد أربعين أو ثمانين جلدة والقاذف يجلد ثمانين جلدة[2].

[1] العشبي قويدر، **الموازنة بين العقوبة والعفو دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص، شريعة وقانون، جامعة وهران، 2012-2013، ص27-28.

[2] محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، **الفقه الجنائي المقارن بالقانون**، دار الحكمة، ط1، دمشق، 1994، ص10.

وقد دل عليها في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)". {سورة البقرة: الآية 229}

وتتمثل عقوبات الحدود فيما يلي:

1.عقوبة الحرابة: وهي الخروج على المارة لأخذ المال، على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة على المرور وينقطع الطريق سواء كان من جماعة او فرد[1]، جعلها الباري سبحانه لكل من يستعمل القوة ويعتدي على الآخرين بالنهب والسلب أو بالاعتداء على الأرواح والأعراض، ما بعد خروجاً على النظم والروابط الاجتماعية بقوة السلاح والغلبة[2].

وقد دل عليها في القرآن الكريم: قال تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)". {سورة المائدة: الآية 33}.

2.عقوبة الردة: المراد بالردة من خرج من الإسلام إلى غيره، لا من خرج من غير الإسلام إلى غيره كمن خرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية، فمن فعل ذلك من أهل الذمة لم يقتل، والشريعة الإسلامية إنما عاقبت المرتد بالقتل، لأن الردة تقع ضد الدين الإسلامي، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فعاقبت بأشد العقوبات استئصالا للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من الزعزعة من ناحية، ومنعاً للجريمة وزجرا عنها من ناحية أخرى، ولا شك أن عقوبة القتل هي أقدر العقوبات[3].

حيث دلت في القرآن الكريم فقد قال تعالى: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)" {سورة البقرة: الآية 217}،

---

[1] الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار العلوم، قسم الشريعة، دار الحديث القاهرة، د ط، 2005، ج 7، ص 9.

[2] محمد بن عبد الله الزاحم، **أثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ط2، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص119.

[3] محمد بن عبد الله الزاحم، المرجع نفسه، ص 120

عن عمر بن موسى قال: قال حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن بدل دينه فاقتلوه[1]".

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[2].

1. **عقوبة البغي:** هو الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا[3].

وقد دلت في القرآن فقد قال الله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ" {سورة الحجرات: الآية 9}.

2. **عقوبة الزنا:** الزنا هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام الإسلام[4]، او هي فعل الفاحشة في قبل او دبر المرأة[5].

حيث نجد أن الشريعة مع رغبتها الأكيدة في تحريم الزنا إذ أن فيه ضياعا للأنساب والحرمات وهتكا للأعراض لم تهمل شخصية الجاني بل تدرجت في العقاب بحسب حال الجاني في نفسه.

فقد ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز حيث قال: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32)" {سورة الاسراء: الآية 32}.

---

[1] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري لشرح صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (173/6)، رقم 3017، صحيح البخاري.

[2] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري لشرح صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:" ان النفس بالنفس" ح 6875.

[3] الرعيني، محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، 2003، ج8، ص366.

[4] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، د ط، ج5، ص247.

[5] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **المغني**، دار احياء التراث، ط1، ج12، 1985، ص207.

3. **عقوبة شارب الخمر**: قال ابن منظور في لسان العرب:" والخمر ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل، والتخمير: التغطية"[1].

وقال ابن مفلح: "كل مسكر خمر يحرم شرب قليله أو كثيره".[2]

ولم تهمل الشريعة شخص الجاني فمن كان مضطرا أو كان مكرها أو جاهلا فلا إثم عليه، وإن تحديد العقاب متروك في هذه الجريمة لما يحقق المصلحة العامة، فإن عقوبة الشارب لم تكن مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بمقدار ثابت، إذ أنه ضرب أربعين على ما جاء ببعض الآثار، كما أنها لم تكن الجلد دائما، فقد قال أبو هريرة: إن الرسول أتى برجل قد شرب الخمر فقال اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه[3]، وقد ضرب أبو بكر أربعين جلدة في شرب الخمر، وضرب علي ابن أبي طالب أربعين جلدة وقد ضرب عمر ثمانين جلدة. وأي عقوبة وتتعلق بالضرب، يرى الشارع الوضعي أنها تجدي في منع هذه الجريمة فهي شرعية، إذ أن التجريم في هذا الشأن لم تقدر له عقوبة بنص القرآن، وإنما هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى بها المصلحة العامة ونحن نتبعه.

حيث دلت في القرآن حيث قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)" {سورة المائدة: الآية 90}.

4. **عقوبة السارق**: هي اخذ مكلف حلا مالا محترما لغيره بلغ نصابا اخرجه من حرزه لقصد واحد خفية لا شبهة فيه[4].

وقد ذكر الله تعالى في كتابه حيث قال: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)" {سورة المائدة: الآية 38}، وقطع الطريق فقد قال الله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ج4، ص 255.

[2] شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للماوردي**، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2004م، ص 1533.

[3] أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط5، دار الشروق، القاهرة، 1983، ص24.

[4] الحنفي، سيف الدين، **البحر الرائق على شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، د ت ن، ص 55.

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)" {سورة المائدة: الآية 33}.

7.عقوبة القذف: وهو الرمي بما يهتك عرض المقذوف باتهامه بالزنا أو اللواط لمحافظته على الأعراض التي أوجب الشارع صيانتها[1]، وهو من الكبائر المحرمة التي حرمها الله سبحانه في كتابه العزيز وثبت أيضا تحريمها بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه حيث قال: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)" {سورة النور: الآية 4}.

ثانيا: عقوبة القصاص والدية والكفارات:

وعقوبات القصاص والدية والكفارات تتمثل في:

1. **عقوبة القصاص:** وهو أن يفعل بالشارع مثل ما فعل بغيره من وجوه الأذى الجسمي، سواء أكان الفعل قتلا أو دونه من الأضرار الجسمية[2].

وقد شرع القصاص ردعا للمجرم الذي يهدد حياة الآمنين ويعتدي على حقوقهم وحرماتهم، وينشر في الأرض الفوضى والفساد، مما يترتب عليه بالضرورة انهيار الأخلاق، وزلزلة كيان الأفراد والأسر والمجتمعات، وزعزعة الثقة في قدرة التشريع الإلهي على توفير الأمن وسلام الناس على هذه الأرض التي أمروا بتعميرها وإقامة حدود الله فيها.

وقد دل عليها من القرآن الكريم: قال تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)" {سورة البقرة: الآية 179}.

[1] عبد الزهرة لفته عبيد، **قذف المحصنات وأحكامها في القه الإسلامي**، د ن، د س ن، د ب ن، ص2.

[2] زيدان عبد الكريم، **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1998، ص 11.

يقول الفخر الرازي في إحدى أوجه تفسير هذه الآية: ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة؛ لأن القصاص إزالة الحياة وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلا، وفي حق من يراد جعله مفتولا وفي حق غيرهما أيضا، أما في حق من يريد أن يكون قاتلا فلأنه إذا علم أنه لو قتل ترك القتل. فلا يقتل، فيبقي حياء وأما في حق من يراد جعله مفتولا، فلان من أراد قتله إذا خاف القصاص ترك قتله، فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما، فلأن في شرح القصاص بقاء من هم بالقتل أو من يهم به، وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فنودي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس، وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك، وفي زواله حياة الكل[1].

2.عقوبة الدية: وهي ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه مدفوعة مؤداة، وهي اسم لمقدار معلوم من بدل النفس[2]، وفي القتل العمد ليست عقوبة أصلية، وإنما هي عقوبة بدلية، قررت بدلا من العقوبة الأصلية وهي القصاص، وتحل الدية محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط يسبب من أسباب الامتناع العامة، مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل محله الدية كحالة العفو مجانا[3].

حيث ذكرها الله في كتابه العزيز فقد قال: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (92)" {سورة النساء: الآية 92}.

---

[1] إبراهيم كونتاو، **القصاص في الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين الإقرار والإلغاء**، بحث ألقي في المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، 2010، ص03.

[2] خالد رشيد الجميلي، **الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون**، مطبعة دار السلام، ط1، 1981، ص44.

[3] بعلياء محمد، **محاضرات في الفقه الجنائي**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة فقه وأصول، جامعة تلمسان، قسم العلوم الإسلامية، ص22.

والأصل في وجوب الدية في القتل العمد فقد قال عليه الصلاة والسلام: "فمن قتل له قبيل فأهله بين حيرتين إن أحبو قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية"، وقد أجمعت الأمة على مشروعية الدية كعقوبة بدلية في القتل العمد.

2.عقوبة الكفارة: وهي الاعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به العبد في الدنيا ولا فالأخرة[1]، والأصل في الكفارة قوله تعالى: ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا خلاف بين الفقهاء على وجوبها في القتل الخطأ، وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة في القتل العمد على قولين:

القول الأول: يري الشافعية ورواية عند الحنابلة أن الكفارة واجبة في القتل العمد: واستدلوا بما يلي: ما روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم يصاحب لنا قد أوجب القتل فقال: "أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار" رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ولأنها إذا وجبت في القتل الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم جرما، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم.

القول الثاني: يرى جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا كفارة في القتل العمد، واستدلوا بما يلي:

في قوله تعالى:" وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" {سورة النساء: الآية 92} ثم ذكر القتل العمد فلم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فيه، ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحصن، ولأن الذنب في القتل العمد أشنع وأعظم من أن تكفره الكفارة بخلاف القتل الخطأ وشبهه فلا يصح قياس القتل العمد عليهما.

[1] سعيد عبد العظيم، **الكفارات أسباب وصفات**، دار الايمان، 2007، ص4.

والقول الثاني هو الصحيح لنص الآية القرآنية التي هي الأصل في الكفارة، وأما حديث واثلة فهو ليس بصريح الدلالة، لأنه يحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعا، ويحتمل أن القتل خطأ أو شبه عمد، لأن لفظ الحديث عند أحمد وأبي داود والتسالي وابن حبان والحاكم قال: " قد استوجب" ولم يقل: استوجب القتل[1].

ثالثا: العقوبة التعزيرية: وهو ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها[2] وهو عقوبة غير مقدرة، بمعنى أن لها صورا وأنواعا تختلف في قوتها وتختلف في أثرها وهدفها الذي يرمي إلى إصلاح الجاني وردعه، وردع غيره من الوقوع في تلك الجريمة أو المعصية، ولما كانت الجرائم تتفاوت في حجمها وخطورتها كان للقاضي فسحة في اختيار ما يناسب هذه الجريمة من العقوبات التعزيرية، وهذه العقوبات منها ما ينصب على البدن، ومنها ما يصيب مال الإنسان، ومنها ما هو مفيد لحريته[3].

لقد قرر الفقهاء أن التعزير لا يكون إلا على معصية ليس لها عقوبة محددة ومقدرة ولا كفارة، سواء مثلت الجناية مساسا بحق الله أي الحقوق العامة أو بحق من حقوق العباد، وكل فعل ثبت تحريمه بالنص وجب المعاقبة على تركه وانتهاك حرمته، فإذا لم نجد له عقوبة مقدرة كالحد أو الكفارة وجب إقرار عقوبة تردع من ينتهك الحرمات التي وضعها الشارع الحكيم للمكلفين هذا في حال كانت العقوبة التعزيرية عقوبة أصلية، أي تكون هي العقوبة التي وضعها الحاكم في مقابل الفعل المجرم[4].

فإذا عدنا إلى القرآن الكريم بحثا عن الأصل الذي يعتمد عليه في إثبات شرعية التعزير وجدناه يقرر في شأن الزوجات.

---

[1] بعلياء محمد، المرجع نفسه، ص23.

[2] محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط1، بيروت، 1996، ص115.

[3] معاذ عبد الستار شعبان الهيتي، **التعزير والعقوبة بالهجر في الشريعة الاسلامية**، مجلة جامعة الأنبار العلوم الإسلامية، المجلد 4، العدد 15، قسم أصول الدين، ص338.

[4] عبد الرؤوف دبابش، **التعزير ومكانته في النظام العقابي الإسلامي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص213.

وقد دل عليه من القرآن الكريم: قال الله تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34)"{سورة النساء: الآية 34}.

فهذه الآية تقرر جواز عقوبة المرأة التي يخاف زوجها منها نشورا بالأنواع الثلاثة من العقوبات المقررة فيها، ويرغم أن هذه العقوبات قد حددت في الآية ووردت مرتبة على النحو الذي يجب أن يراعى عند تطبيقها، فإن تحديد النشوز (أو خوفه) الموجب للعقوبة وتحديد مقدار العقوبة ذاته من كيفية الوعظ أو مدة الهجر أو غير ذلك[1]، ونجد في سورة النساء أيضا تطبيقا آخر من تطبيقات العقوبات التعزيرية، وذلك في قوله تعالى: بعد أن ذكر عقاب النساء اللاتي يأتين الفاحشة "وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (16)" {سورة النساء: الآية 16}، ولا يقف الأمر في النصوص القرآنية عند هذه التطبيقات الواضحة لنظام العقوبات التعزيرية، بل إن آية أخرى في كتاب الله تقرر المبدأ العام الذي يؤسس عليه في الفقه الجنائي الإسلامي نظام التعزير كله.

تلك هي قول الله تعالى: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)" {سورة الشورى: الآية 40}، فهذه الآية الكريمة تقرر قاعدة عامة مجردة مفادها أن الشأن في السيئات أن يجازي عليها بسيئات مثلها، وأن المسلم قد يعفو عن السيئة قصدا إلى الإصلاح.

وقد دل على التعزير في السنة النبوية: إن السنة تمدنا بمعين لا ينضب من أفعال الرسول وأقواله المقررة لقواعد التعزير، والتي تتضمن تطبيقات له، ولعله من أهم البحوث التي يمكن الرجوع إليها في هذا الصدد، تلك الخاصة بعقوبة الرسول صلى الله عليه وسلم لشارب الخمر، والعقوبة التي وقعها الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الذين كانوا يشربون الخمر في عهده كانت عقوبة تعزيرية، وأن الرسول في عقوبته إياهم قد وضع قاعدة اختلاف العقوبات التعزيرية باختلاف أحوال الجناة

[1] محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ط1، مصر، 2016، ص312.

وظروفهم[1]. عن أبي بردة الأنصاري أنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله فيؤخذ من هذا الحديث إذنه بالعقوبة في غير ما ذكر في الحدود والقصاص بالجلد إلى عشرة أسواط وهنا دليل على التعزير بالفعل[2].

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة في القانون الجنائي

العقوبة هي فرض من السلطة الرسمية لشيء سلبي او اليم وهذا ما سنراه في المطلب الثاني والمعنون بمفهوم العقوبة في القانون الجنائي، حيث تحدثنا في هذا المطلب حول تعريف العقوبة في القانون الجنائي وكذلك الغرض منها، مشيرين أيضا إلى تقسيماتها في قانون العقوبات الجزائري من عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول: تعريف العقوبة والغرض منها في القانون الجنائي

أولا: تعريف العقوبة في القانون الجنائي

فقد عرفها الأستاذ عبد القادر عودة: "بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعية على عصيان أمر الشارع"، وهو تعريف يكاد يتطابق مع تعاريف فقهاء القانون الجنائي الحديث للعقوبة بأنها: "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا بعده القانون جريمة"، وهو ما يعرف في الفقه الحالي التعريف العود الشكلي للعقوبة، وعرفها الأستاذ محمد أبو زهرة: "بأنها أذى ينزل بالجاني زجرا له[3]".

- وتم تعريفها أيضا بأنها: الألم الذي يلحق الانسان مستحقا للجناية، ويكون بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل[4]، وهذا من جهة بيان طبيعة العقوبة وخاصيتها.

[1] محمد سليم العوا، مرجع نفسه، ص315.

[2] مصطفى بن عمران بن رابعة، **عقوبة التعزيز في الشريعة الإسلامية**، مجلة الجامعة الأسرية، العدد 21، 2011، ص44.

[3] عمران محمد، **أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021، ص75

[4] ابن العابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 2000، ج4، ص3.

- عرفها الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بقوله: جزاء يقره الشارع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في ايلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية[1].
- وعرفها الدكتور عبد الله سليمان بقوله: جزاء تقويمي تنطوي على ايلام مقصود تتنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند الى قانون يحددها، ويترتب عليها اهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو يعطل استعمالها[2].
- وعرفها البعض الآخر بأنها: الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من ثبتت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها[3].

ثانيا: الغرض من العقوبة في القانون الجنائي

للعقوبة أغراض تتمثل في:

- **حفظ المصالح العامة:**

مما لا شك فيه ان العقوبة شرعت لحماية مصالح الناس والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب على الاعتداء عليها هي الدين والنفس والعقل والمال التي يجب رعايتها، لأنه لا قيام للحياة بدونها.

- **الوقاية من الاجرام:**

تتمثل في تلافي ارتكاب جرائم لأن مجرد اعلام الناس بنصوص التجريم والعقاب يعد بمثابة تحذير وتخويف وتهديد يدعوهم للابتعاد عن الجريمة.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الاجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص130.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ج2، ص417.

[3] راشد علي، **موجز القانون الجنائي**، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1991، ص465.

- **ارضاء شعور العدالة:**

يجب ان ترضي العقوبة شعور الضحية وفي الوقت نفسه ترضي الشعور العام في المجتمع بأن من يرتكب الجريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة، وبالحرص على أن تتناسب العقوبة مع الخطأ أكثر من تناسبها مع الضرر الاجتماعي الذي تتسبب فيه.

- **تأهيل الجاني:**

وهي وظيفة أساسية ترمي الى السنة العقوبة، ويقصد بها أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته المؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع، وتعويده على احترام قواعد الحياة الاجتماعية المشتركة، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الهدف في المواد 1،2،4 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين 04-05 المتمم[1].

حيث نصت المادة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين على ما يلي: يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما المادة 2 فقد نصت على: "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

في حين نصت المادة 4 على: "لا يحرم المحبوسون من ممارسة حقوقهم كليا أو جزئيا، الا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وادماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون".

[1] فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2019/2018.

أما المادة 5 فنصت على: "تتولى السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون"[1].

الفرع الثاني: تقسيمات العقوبة في قانون العقوبات الجزائري:

تقسيمات العقوبة في قانون العقوبات الجزائري ماهي إلا تصانيف ابتدعها الفقه الجنائي، ووضعها فقهاءه لدراسة قانون العقوبات وتنظيم أبحاثه ودراساته وفقا لنوع القواعد التي تتم دراستها، وحسب موضوعها وهي عدة تقسيمات أهمها ما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية: وهي العقوبات التي نص الشارع عليها وقررها أصلا للجريمة، وقد قسم المشرع الجزائري العقوبات الأصلية إلى عقوبات التي تختلف بحسب الجريمة وهي:

1.العقوبات الأصلية في الجنايات: وهي العقوبات التي نصت عليها المادة 05 من (ق ع ج) أي تبتدئ بالعقوبة الأشد إلى العقوبة الأسف وهي على النحو الآتي: الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت.

أ. **العقوبات الأصلية في الجنح:** وعقوبة الجنحة هي الحبس عبارة عن عقوبة أصلية سالبة للحرية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات بالإضافة إلى الغرامة، وهي محددة من المادة 05 من قانون العقوبات.

ب.**العقوبة الأصلية في المخالفات:** طبقا للمادة 5/ 03 من قانون العقوبات التي نصت على أن العقوبات في المخالفات هي: الحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 200 دج إلى 200000[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية: وهي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها بل لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها (أي عن العقوبة التبعية) في أنها تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة

[1] قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، سنة 2007، ص2.

[2] زياني عبد الله، مرجع سابق، ص90.

القانون[1]، وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية، تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، وقد نصت المادة 4 من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة.

والملاحظ أنه قبل تعديل قانون العقوبات بال أمر 03/06، كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز الستة وهي عقوبة تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والحرمان من مباشرة على الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال، وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم.

أما بعد التعديل تم حذف العقوبات الخاصة على الشخص المعنوي وأضيف إليها سبع عقوبات، فحولت العقوبة التبعية إلى عقوبة تكميلية وحولت بعض التدابير الأمن الشخصية والعينية إلى عقوبات تكميلية، كما تم استحداث أربع عقوبات لتصبح 12 عقوبة، وكلها نجدها في المادة 9 بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي المادة 18 مكرر 2 بالنسبة للشخص المعنوي، والعقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو جوازيه، والأصل أن تكون جوازيه، ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إجبارية أو إلزامية[2].

المبحث الثاني: مفهوم العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

العفو هو اسقاط حق ثابت حيث يختلف مفهومه في القانون الجنائي ولكن يتفقان أحيانا في المعنى، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني والمعنون بمفهوم العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، حيث تناولنا فيه مطلبين، فالمطلب الأول تم عنونته بتعريف العفو عن العقوبة وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، حيث سنتطرق لتعريف العفو عن العقوبة لغة واصطلاحا

[1] علي الحسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية**، بغداد، د ط، د س ن، ص436.

[2] زياني عبد الله، مرجع سابق، ص105

والحكمة من مشروعيته في الفقه الإسلامي وكذلك تعريفه في القانون الجنائي وأيضا الحكمة منه مشيرين أيضا إلى صوره وأيضا الحكمة من تشريعه في القانون الجنائي، حيث قمنا بالتطرق أيضا في هذا المطلب حول أدلة مشروعية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، وكذلك القانون الجنائي والسند القانوني له.

أما فيما يخص المطلب الثاني والذي تمت عنونته بشروط العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، تطرقنا فيه حول شروط العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي وصوره في القانون الجنائي.

المطلب الأول: تعريف العفو عن العقوبة وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

العفو هو اسقاط للحق جودا، وكرما، واحسانا مع القدرة على الانتقام، وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الأول والمعنون بتعريف العفو عن العقوبة وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، حيث سنتطرق لتعريف العفو عن العقوبة لغة واصطلاحا والحكمة من مشروعيته في الفقه الإسلامي، وكذلك تعريفه في القانون الجنائي وأيضا الحكمة منه، مشيرين أيضا إلى صوره وأيضا الحكمة من تشريعه في القانون الجنائي، حيث قمنا بالتطرق أيضا في هذا المطلب حول أدلة مشروعية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي وكذلك القانون الجنائي والسند القانوني له.

الفرع الأول: تعريف العفو عن العقوبة والحكمة منه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

سنتعرف في هذا الفرع عن تعريف العفو عن العقوبة والحكمة منه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

أولا: تعريف العفو عن العقوبة والحكمة منه في الفقه الإسلامي

نعرج أولا على تعريف العفو عن العقوبة وتبيين مفهومه في الفقه الإسلامي، ثم الحكمة منه على ضوء الشريعة الإسلامية.

1) تعريف العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي:

أ. **تعريف العفو عن العقوبة لغة:** العفو مصدر عفا يعفو عفوا، فهو عاف وعفو والعفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، وعفوت عن الحق: أسقطته، كأنك محوته عن الذي عليه[1].

يأتي العفو في المعنى اللغوي بمعنى ترك العقوبة[2]، ويأتي أيضا بمعنى الكثرة.

ونجده أيضا بمعنى الصفح أي ترك المؤاخذة، إلا أنه أبلغ من العفو، فقد يعفو الانسان ولا يصفح[3]، ويأتي بمعنى المحو والطمس.

قال تعالى: "فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)" {سورة الشورى، الآية 40}، وقال تعالى: "وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)" {سورة البقرة، الآية 237}، وقال تعالى: "ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (52)" {سورة البقرة، آية 52}.

والعفو بمعنى الترك وعدم اللزوم وعليه تدور معانيه فيفسر في مقام يناسبه من ترك عقاب وعدم اللزوم[4]، وكذلك قوله عفا الله عنك، أي محى الله ذنبك وغفر لك.

والعفو بمعنى الكثرة أو الفضل، ومن الاستعمالات المختلفة لكلمة العفو أنها تفيد الكثرة، ويقال عفا القوم بمعنى كثروا، كما تدل كلمة العفو على الفضل، وكما يقال في اللغة عفوت الرجل إذا طبت فضله[5].

---

[1] أنس محمد الخلايلة، "**المقاصد الشرعية لتشريع العفو عن القاتل في المجتمع الإسلامي** "دراسة فقهية مقاصدية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الزرقاء، العدد 35، الأردن، ص13.

[2] ابن المنظور، المرجع سابق، ص72.

[3] المناوي، **التوقيف على مهمات التعريف**، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق، 1410هـ، ص 457.

[4] احمد الحسن احمد فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، دار احياء الكتب العربية، ج4، دس، د بلد، ص57.

[5] الامامة العلامة ابي الفضل جمال الدين ابن المنظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ص73.

والعفو بمعنى السهولة والبساطة، ومن الاستعمالات الشائعة لكلمة العفو[1]، وللدلالة على السهولة والبساطة واليسر، ومنه جاء قول علماء اللغة: خد ما جاءك منه عفوا أغناك من غيره، ويقال أيضا: أدرك فلان الشيء أو الأمر عفوا صفوا أي في سهولة وسراح، ويقال أيضا: خد من ماله ما عفا وصفا، أي ما سهل ولم يشفق عليه.

ب. تعريف العفو عن العقوبة اصطلاحا: هو إسقاط حق ثابت اختيارا كله أو بعضه مطلقا أو بعوض[2].

يمكن أن نعرف العفو بأنه: إسقاط حق ثابت للمجني عليه وبدون عوض، وإنما قلنا إن الإسقاط يكون بدون عوض تمييزا للعفو عن مصطلح الصلح الذي هو من الألفاظ المشابهة للعفو، ويكون فيه الإسقاط بعوض قل أو كثر[3].

في قوله تعالى: "إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)" {سورة البقرة، الآية 237}.

2-الحكمة من مشروعية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي:

دعت الشريعة الإسلامية الى العفو ورغبت فيه وبينت فضيلته ومدحت أهله وجعلته من الفضائل لما له آثار عظيمة على الفرد والمجتمع[4]، والعفو يدخل في دائرة الندب والاستحباب، وقد بوب مسلم في صحيحه: باب استحباب العفو والتواضع، وقال القرطبي: وبالجملة العفو مندوب اليه[5]، وقال

---

[1] محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، دار ليبيا للنشر والتوزيع، المجلد 10، د ص.

[2] إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، **العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي، 2002، ص31.

[3] عبد الكريم جعدان، عكاشة راجع، "**عفو المجني عليه عن عقوبة السرقة وأثره دراسة مقارنة في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري**"، مجلة الإحياء، جامعة وهران1، المجلد 21، العدد 29، 2021، ص143

[4] سعد بن احمد الأحيدب، **العفو ومقاصده الدعوية**، مجلة العلوم الشرعية، العدد 28، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والاعلام، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ص461.

[5] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج16، ص44.

الجصاص: أو كظم الغيظ والعفو مندوب إليهما[1]، وقد جاء في القرآن الكريم حول العفو قوله تعالى: "وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى" {سورة البقرة: الآية 237}.

والعفو في القصاص أمر جائز، بل هو أفضل من الصلح لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178)" {سورة البقرة، الآية 178}.

جاءت السنة مؤكدة لما نص عليه القرآن، روي انس ابن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو، وبعد فتح مكة وقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن اذوه وحاربوه وطردوه من بلده "يا معشر قريش ما تضنون أني فاعل بكم؟ قالوا أخ كريم وابن أخ كريم، قال: فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته[2]، قال: "قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (92)" {سورة يوسف: الآية 92}.

ثانيا: تعريف العفو عن العقوبة والحكمة منه في القانون الجنائي:

1) تعريف العفو عن العقوبة وصوره في القانون الجنائي:

أ-تعريف العفو عن العقوبة اصطلاحا:

العفو عن العقوبة: ويسمى بالعفو الخاص وعرف في الفقه القانوني بما يلي: «العفو عن العقوبة تكرم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات إنهاء كليا أو جزئيا أو استبداله بعقوبة أخف»[3].

[1] أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، **احكام القرآن**، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص325.

[2] عمر شعبان، **آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد2، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، ص45

[3] عبد الكريم جعدان، عكاشة راجع، مرجع سابق، ص143.

وعرفه فقهاء القانون بأنه: {أنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليا أو جزئيا، أو استبدال التزام آخر به، موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية}[1].

وعرفه البعض الآخر على أنه: {سلطة تقليدية لرئيس الدولة، يحق له بموجبه أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن ثبتت أدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها}[2].

وقد عرفه أحد الكتاب بأنه: {اجراء أو تدبير صفح، يعفى بموجبه المدان من تطبيق العقوبة التي كان يتوجب عليه قضاؤها في السجن}[3].

ب-صور العفو عن العقوبة في القانون الجنائي[4]:

قد ذكر الفقه الجنائي للعفو صور متعددة منها:

العفو الكلي: وهي أفضل صور العفو البسيط حيث يستفيد بموجبها المحكوم عليه من اعفاء عن كل العقوبة، بالإضافة إلى العفو البسيط يوجد ما يسمى بالعفو المشروط grâce-conditionnelle، حيث يضع القانون شروط معينة لإمكانية الاستفادة من العفو كتسديد التعويضات المفروضة للضحايا المتضررين من الفعل المجرم المرتكب من قبل المستفيد من العفو، وقد يسمح استعمال العفو كأداة للسياسة الجنائية أو كإجراء تقني بإدخال بعض من تدابير الأمن التي لم يتبناها القانون بنص صريح، كأن يشترط عدم اقتراف المعني لأي فعل يدخل ضمن طائلة التجريم، وذلك لمدة معينة وألا يكون محل متابعة جزائية، حيث يصبح العفو حينها عبارة عن إيقاف تنفيذ إداري.

---

[1] رباح غسان، **الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام**، دار الخلود، ط2، بيروت، 1992، ص 75.

[2] عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 381.

[3] القاضي غسان رابح، **نظرية العفو في التشريعات الجزائية "(مقارنة بين القوانين والاجتهادات العربية والأوروبية)**، منشورات عويدات، ط1، بيروت، لبنان، 1985، ص23.

[4] قاضي نور الهدى، **حق العفو**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003/2002، ص 27-28.

العفو الجزئي: فإن كانت العقوبة مقيدة للحرية كان العفو بتخفيض مدتها، وإن كانت عقوبة مالية كان العفو بإنقاص المبلغ المحكوم به، وفي حين تعدد العقوبات الأصلية مثلا كحبس وغرامة معا، كان العفو بإعفاء المحكوم عليه من إحدى هاتين العقوبتين، كما يمكن أن يشمل العفو جزءا من العقوبة الأخرى، وفي حالة تعدد الإدانات تسري إجراءات العفو المنصوص عليها في مرسوم العفو على العقوبة الأشد.

العفو البديل: وهي الحالة التي يتم فيها إبدال العقوبة بعقوبة أخف ويسمى بالعفو البدلي، يصح في هذه الحالة النزول بالعقوبة لأكثر من درجة واحدة، كأن يخفف الإعدام إلى السجن لا إلى الأشغال الشاقة وكأن يبدل الحبس بالغرامة.

العفو الفردي: المبدأ العام أن العفو عن العقوبة يكون فرديا، أي يمنح ويطبق على شخص محدد وفقا لمجموعة من الضوابط تبين في قرار العفو عن العقوبة، ويمكن للعفو الفردي أن يشمل عدة محكوم عليهم، ولكن يفترض هذا أن يكونوا قد تعرضوا لنفس العقوبة، أو الحكم عليهم من أجل نفس الجريمة، حيث لا يرتبط منحه بتاريخ معين، أو مناسبة من المناسبات الوطنية والدينية، بل يخضع لتقدير رئيس الجمهورية.

العفو الجماعي: هو الذي يستفيد منه مجموعة من المحكوم عليهم على اختلاف أوصافهم ودرجة استحقاقهم للعفو، وعادة ما يمنح هذا النوع من العفو في المناسبات الوطنية التاريخية والدينية، والأحداث التذكارية، كانتخاب رئيس الجمهورية مثلا.

حيث يطبق هذا النوع من العفو على الأقل مرة كل سنة، حيث تقوم وزارة العدل بوضع مجموعة من الشروط المسبقة، التي على ضوئها يكلف مدراء المؤسسات العقابية بإعداد القوائم الإسمية للمحكوم عليهم، الذي يحتمل حصولهم على عفو بناء على حسن سلوكهم ومثابرتهم على العمل.

العفو البسيط: كلما كان العفو خاليا من أي التزام يفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو، يكون هذا العفو بسيطا، سواء كان العفو قد أزال العقوبة كلها او جزء منها فقط، أو استبدلت بعقوبة أخف منها.

العفو المركب: تتحدد معالم هذه الصورة من صور العفو عن العقوبة من خلال اسمها، وهو أن يتضمن قرار العفو عن العقوبة بعض الشروط تفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو ويجب عليه الخضوع لها، ومدة بقاء سريان هذه الشروط يخضع تحديدها للجهة المانحة للعفو.

وتختلف الشروط التي تفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو، وتحدد سلفا وهي: إما أن تكون شرط فاسخة أو واقفة، ويكون الشرط واقفا هو انتظار ميعاد معين أو حلول أجل أو مناسبة وطنية أو دينية للحصول على العفو، أما إذا كان شرط العفو فاسخا فهو على خلاف الشرط الواقف، إذا يحدد الشرط سلفا، وما على المحكوم عليه إلا أن يخضع لهذه الشروط، وعند الاخلال بالشرط المتفق عليه يلغى العفو.

العفو المختلط: حيث يختلف عن الصور السابقة من حيث الخصائص والنطاق والآثار، حيث تجمع هذه الصورة بين خصائص العفو عن لعقوبة (العفو الخاص) وخصائص العفو الشامل (العفو عن الجريمة)، وذلك بقصد التوفيق بينهما للخروج بصورة مميزة ومزدوجة، ومن هذه الناحية يصعب تحديد طبيعته القانونية ونطاق مضمونه، وبهذا الأسلوب يمكن للعفو المختلط أن يتفادى الانتقادات الموجهة للعفو الشامل باعتباره ذو طابع جماعي مفضل، خاصة عندما يطبق بصورة تلقائية على مجرمين خطرين على المجتمع وعلى النظام العام.

العفو القضائي: هو ذلك النظام الذي يختص بممارسته شخص يتمتع بصفة القاضي، وقد يكون قاضي الحكم أي القاضي المكلف بالنظر والفصل في الدعوى المطروحة أمامه وهو الذي ينطق بالعقوبة، وقد يكون قاضي تنفيذ العقوبات، وذلك بعد صدور الحكم وقضاء المحكوم عليه جزاء من العقوبة المحكوم

بها داخل المؤسسة العقابية، وتجدر الإشارة إلى أن العفو القضائي ينصب على العقوبة الأصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية وكذلك التدابير الاحترازية.

2) الحكمة من تشريع العفو عن العقوبة في القانون الجنائي:

العفو عن العقوبة تكرم من رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف، ولقد قيل في تبرير هذا النظام أنه الطريق الوحيد إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بالطرق القضائية التي استنفذت بعد أن أصبح الحكم نهائيا، فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في هذه الحالات.

أما عن أثر العفو الخاص في عقوبة الإعدام، فالقاعدة في كل الأحوال أن أثر العفو لا ينصرف إلا إلى العقوبات الأصلية من دون العقوبات التبعية أو التكميلية، ولا إلى الآثار الجزائية الأخرى ولا إلى تدابير الأمن، كما لا ينصب على ما سبق تنفيذه من العقوبات، ما لم ينص على خلاف ذلك في أمر العفو.

وجاء في قانون الإجراءات الجزائية المادة 677 فقرتها الأخيرة ما يلي: "إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

ونظرا لجسامة عقوبة الإعدام فقد نص المشرع على إجراء جوهري يقضي بالتماس العفو من رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو طبقا للمادة 155 من القانون 05-04، ويتم تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه[1].

[1] فريدة بن يوسف، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص49.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي:

أولا: أدلة مشروعية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي:

دعت الشريعة الإسلامية إلى العفو، ورغبت فيه، وبينت فضيلته، ومدحت أهله وجعلته من الفضائل، لما له من آثار عظيمة على الفرد والمجتمع، والعفو يدخل في دائرة الندب، والاستحباب، وقد بوب مسلم في صحيحه: باب استحباب العفو والتواضع.

قال القرطبي: "وبالجملة العفو مندوب إليه"، وقال الجصاص: "وكظم الغيظ، والعفو مندوب إليهم"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "والعفو مندوب"، وجاءت النصوص الشرعية، تؤكد مكانة العفو، والأجر المترتب عليه من الله تعالى.

1) دليل مشروعية العفو عن العقوبة من القرآن الكريم: قال تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (199)" {سورة الأعراف: الآية 199}، وقال تعالى: «فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين»، وقال تعالى: « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159)" {سورة آل عمران: الآية 159}، وقال تعالى:" وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (134)" {سورة آل عمران: الآية 134}

2) دليل مشروعية العفو عن العقوبة من السنة النبوية:

عن أبي هريرة –عن رسول الله –قال: "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله".

وعن أبي عبد الله الجدلي رحمه الله، قال: "قلت لعائشة: كيف كان خلق رسول الله صلى الله في أهله؟ قالت: كان أحسن الناس خلقاً، لم يكن فاحشاً، ولا متفحشا، ولا سخابا في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح"[1].

ثانيا: السند القانوني للعفو عن العقوبة:

العفو في القانون الجزائري كل اجراء يصدر عن رئيس الجمهورية يتم بمقتضاه اعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة كليا أو جزئيا، أو استبدال أخرى أخف منها، ويسمى أيضا بالعفو الخاص أو العفو غير التام.

وأكد على صلاحيته نص المادة 91 في الدستور الجزائري فقد نصت على ما يلي: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: "له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"[2]، ويتركز أثره على إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية، ويصدر عن رئيس الجمهورية، وهو شخصي يستفيد منها اشخاص محددون ويكون على عقوبة يصدر بها حكم نهائي، وأصبحت واجبة النفاذ.

وقد وردت عدة مراسيم حول العفو الرئاسي وهي كالآتي:

- مرسوم عفو رئاسي بتاريخ 1993/01/11

بمناسبة الذكرى 32 لمظاهرات 11 ديسمبر 1960 حيث يعتبر الأول من نوعه لعدة أسباب منها: الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية مع تفاقم الأعمال الإرهابية ولطول فترة المحاكمات.

- مرسوم رئاسي خاص بالوئام المدني بتاريخ 1999/07/13

[1] سعد بن أحمد الأحيدب، **العفو ومقاصده الدعوية**، مجلة العلوم الشرعية، العدد 28، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدعوة والاحتساب، 1434، ص 11-12.

[2] دستور الجزائر، ص 22.

يستفيد منه المحبوسين المحكومين عليهم لأجل الأعمال الإرهابية والمرتبطة بها، والمحكوم عليهم بالمرسوم التشريعي والمواد 87، 87 مكرر 09 والمادة 181 من قانون العقوبات، وكذلك تخفيض كلي لباقي العقوبة عندما تكون العقوبة الباقية أقل من 5 سنوات.

- مرسوم العفو الرئاسي المؤرخ في 2004/03/08 الخاص بمناسبة عيد المرأة والذي يتضمن تخفيضا كليا للنساء المحكوم عليهن نهائيا اللاتي يساوي باقي عقوبتهن 24 شهرا أو يقل عنها، وكذلك النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا تخفيضا جزئيا لعقوبتهن.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 07 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حيث تضمن الاستفادة بعفو كلي للعقوبة، للأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا، عند تاريخ إمضاء هذا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر، 87 مكرر من 1 إلى 6 (الفقرة 2)، 87 مكرر من 7 إلى 10 من قانون العقوبات، وكذا الأفعال الأخرى المرتبطة بها.
- مرسوم العفو الرئاسي المؤرخ في 03 جويلية 2006 الخاص بالمحبوسين الذين يزاولون دراستهم داخل السجون، حيث تضمن استفادتهم من تخفيضات جزئية وكلية تصل إلى 29 شهرا وهذا ليجعل المحبوس مهتما بالتكوين والتعليم فكريا واخلاقيا لأجل الحصول من خلال اعداده وتأهيله على هذه الشهادة لاستعمالها في الحياة العملية.
- مرسوم العفو الرئاسي المؤرخ في 2006/10/23 وجاء بمناسبة مزدوجة مع عيد الفطر المبارك والذكرى الثانية والخمسين لاندلاع ثورة الفاتح نوفمبر 1954، حيث خص فئتي الانتكاسيين والابتدائيين، حيث تتراوح نسبة الاستفادة بين 06 أشهر و12 شهرا إعفاءات كلية، حيث نسبة التخفيض تتراوح بين 07 أشهر و11 شهرا بالنسبة للانتكاسيين وبين 13 أشهرا إلى 17 شهرا بالنسبة للابتدائيين.

المطلب الثاني: شروط العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

لصحة العفو لا بد من وجود شروط تتوفر في المجني عليه، وكذا الجاني، وهذا ما سنتكلم عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: شروط العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي[1]

هناك شروط لابد من توافرها في العفو، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي كالتالي:

أولا: شروط العفو عن العقوبة المتفق عليها بين الفقهاء وهي:

أن يقول العافي عفوت أو أسقطت أو أبرأت.

1/**أن يكون العافي بالغا عاقلا:** فلا يصح عفو الصبي والمجنون، لأنه تصرف ضار بهما ضررا محضا، فلا يملكانه، كالطلاق، والهبة.

2/**أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه:** لأن العفو اسقاط الحق، واسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له.

وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال.

***عند الحنفية:** أن يكون العفو بلفظ من الفاظه كأن يقول العافي عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت أو ما يجري هذا المجرى.

ثانيا: الشروط المختلف فيها:

[1] عبد الستار جلال عبد الستار الفرا، **العفو عن القصاص في النفس الإنسانية**، دراسة فقهية مقارنة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص30، ص31.

1.**أن يكون العفو بلا مقابل وإلا انقلب العفو صلحا:** وهو قول الحنفية فاذا سقط القصاص عندهم بالعفو لا ينقلب مالا، لأن حق الولي القصاص عين، وهو أحد قولي الشافعي، وقد أسقطه لا إلى بدل، ومن له الحق إذا أسقط حقه مطلقا، وهو من أهل الإسقاط والمحل قابل للسقوط يسقط مطلقا كالإبراء من الدين.

وعلى قول الشافعي الآخر الواجب أحدهما، فإذا عفا عن القصاص انصرف إلى الواجب تصحيحا لتصرفه.

وقال المالكية: إذا كان القائم بالدم رجالا فقط مستوين في الدرجة والاستحقاق، فان اجتمعوا كلهم على القصاص اقتصوا، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم العفو فالقول لمن طلب العفو، ومتى حصل العفو من أحدهم سقط القصاص، ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد.

2.**إذا تعدد أولياء الدم وعفا أحدهما ولم يعف الآخر:**

قال الحنفية: فأما إذا كان الولي اثنين أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة انه لا يتجزأ، اذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، وينقلب نصيب الآخر مالا.

وقال المالكية: يسقط القصاص بعفو جميع الأولياء ولا يسقط بعفو بعضهم دون بعض، ولمن يعف نصيبه من دية العمد.

وقال الشافعية: وإن كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم سقط حق الباقين من القصاص ووجبت الدية.

وقال الحنابلة: فإذا عفا بعضهم فللباقين حقوقهم من الدية سواء أسقط مطلقا أو إلى الدية، لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل، كما لو مات القاتل.

3.أن يكون العافي مختارا: فلا يصح العفو من مكره ولا يسقط الحق به ديانة ولا قضاء، بمعنى أنه يبقى للعافي الحق في المطالبة متى تمكن إذا أثبتت بالبينة أنه كان مكرها على العفو، لأن الإكراه يسقط أثر التصرف فيعتبر لاغيا[1].

4.ملك العافي للقصاص: اتفق الفقهاء على أن العفو ملك لصاحب الحق إذا عفا عن جرحه ثم مات بعد ذلك، ولا يصح العفو من أجنبي لأنه ليس له حق في ذلك، ولا من الأب والجد في قصاص وجب للصغير لأن الحق له لا لهما وإنما لهما ولاية استيفاء لحق الصغير[2].

على الجاني ان يكون موجودا معلوما حيا غير مبهم وقت العفو عنه، لأن موته قبل العفو عنه يعتبر مؤثرا في العقاب، فيفوت محل العفو، وتسقط العقوبة دون تدخل صاحب الحق في العفو، والجهالة مؤثرة أيضا في العفو[3].

الرضا بالعفو الى الدية في حالة العفو عن القود، لأن الواجب القود في العمد والدية بديلا عنه وهذا عند الحنفية والمالكية، حيث قال الكاساني: {ورضاه شرط في عفو المجني عليه عن القود الى الدية، فلو امتنع عن الدية، بقي حق المجني عليه في القود قائما، ولأن ضمان القتل يجب حقا للمقتول، والجناية وردت على حقه فكان الواجب بها حقا له، وحق العبد ما ينتفع به[4]}.

أما عند الشافعية والحنابلة فالعفو عن العقوبة هو أحد الشيئين القود أو الدية على وجه التخيير لا الرضا[5].

---

[1] الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص 358.

[2] محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، د ط، د س، ص 540.

[3] بهاء الدين المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر التوزيع، بيروت، د ط، ج9، ص425.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ج7، ص241.

[5] البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الفكر، بيروت، د ط، دس، ج5، ص543.

الفرع الثاني: شروط العفو عن العقوبة في القانون الجنائي

إن شروط العفو عن العقوبة تنصب أساسا في مجملها على الحكم الجنائي الصادر عن هيئة قضائية، يقضي بعقوبة جنائية تضمنها نصوص القانون الجنائي، وأن يكون الحكم نهائي، بات واجب النفاذ، ولا تكون العقوبة المحكوم بها موقوفة النفاذ، أو سقطت بالتقادم، ومن شروط العفو عن العقوبة في القانون الجنائي نذكر:

1.أن يكون الحكم جنائيا: الحكم الجنائي هو القرار الصادر عن سلطة مكمة للإعلان عن ارادتها في موضوع الدعوى الجنائية إما بالبراءة أو الإدانة أو الفصل في الموضوع كالحكم بالإفراج المؤقت، أو بتعيين خبير، أو بالانتقال إلى محل الواقعة[1]، يعتبر الحكم جنائيا حتى ولو صدر عن محكمة مدنية مادام أنه فصل في الدعوى الجنائية المطروحة أمامها، والعكس لا يجوز، أي لا يعتبر الحكم جنائيا ولو صدر عن محكمة جنائية، مادام أنه لم يفصل في الدعوى الجنائية[2]، ولا يهم في ذلك إن كانت المحكمة التي أصدرت الحكم من المحاكم العادية أو من المحاكم الاستثنائية.

1. أن يكون الحكم نهائيا:

لا يكفي أن يكون الحكم جنائيا، بل يجب أن يكون نهائيا، أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويستفاد من هذا الشرط أن العفو عن العقوبة يتميز بالطابع الاحتياطي، أي لا يلجأ إليه إلا بعد نفاذ جميع طرق الطعن العادية والغير عادية، لأنه قد تنتهي الدعوى العمومية بالحكم بالبراءة عند النظر في الطعن الذي يرفعه المحكوم عليه، فلا تكون له حاجة لطلب العفو عن العقوبة، ما دام المتهم في حالة تسمح له بالحصول على وسيلة لإلغاء الحكم، أو تعديله عن طريق القضاء نفسه، من دون اللجوء إلى طلب العفو[3].

---

[1] ادوارد غالي الذهبي، **إعادة النظر في الاحكام الجنائية**، ط2، 1981، ص48

[2] ادوارد غالي الذهبي، المرجع نفسه، ص49

[3] سامح السيد جاد، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، 1987، ص89.

2. أن يكون الحكم بعقوبة نافذة:

لا يكفي وجود الحكم القضائي الذي يقرر مسؤولية المتهم بإسناد الفعل إليه ثم يصدر الحكم ببراءته، نظرا لتوافر مانع من موانع المسؤولية، أو موانع العقاب، أو سبب من أسباب الاباحة، لتقديم طلب العفو، بل يجب أن يكون هناك حكم قضائي بعقوبة جنائية تهدف إلى ايلام المحكوم عليه[1].

3. أن لا يكون قد مر الزمن على العقوبة، لأن بعد ذلك لا يكون هناك محلا للعفو[2].

4. لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها من محكمة الجنايات في غيبة المتهم، لأن الحكم الغيابي في جناية يسقط متى حضر المحكوم عليه غيابيا[3].

5. أن لا يكون الجانح قد أدين أو حكم عليه بعقوبة، فالغرامات الضريبية أو النفقات القضائية أو التدابير التأديبية لا يمكن أن ينظر فيها عن طريق العفو.

6. أن يكون من الواجب على الجانح تنفيذ العقوبة، وعليه فإنه يجب أن تكون الإدانة مبرمة، بمعنى غير قابلة لأي وجه أو طرق من طرق المراجعة، فطالما لم يصبح الحكم بعد مبرما، فبمعنى أن طرق مراجعته ما زالت متاحة أو بمعنى أدق أن المحكوم عليه إذا لجأ إلى طلب العفو عن حكم ابتدائي صدر بحقه وهو قابل للاستئناف، فيكون بذلك طلب العفو عن جرم لم ينته النظر به بعد عن السلطة القضائية النهائية[4].

---

[1] محمود قليل، **العفو عن العقوبة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية**، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص136.

[2] غسان رباح، **الوجيز في العفو عن الاعمال الاجرامية، منشورات الحلبي الحقوقية**، ط1، 2008، ص31.

[3] علي زكي، **المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية**، دار النهضة، مصر، 1939، ج4، ص665.

[4] غسان رباح، **نظرية العفو في التشريعات العربية**، ص92-93.

خلاصة الفصل:

مما يتضح في دراسة مفهوم العقوبة والعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي نلخص ما جاء في هذا الفصل إلى ما يأتي:

- إن اختلاف في تعريف العقوبة والعفو في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي إنما راجع إلى الوجهة التي ينظر إليها منه.
- الحكمة من تشريع العقوبة والعفو عن العقوبة إنما هو سبب الآثار التي تسببها العقوبة للفرد والأسرة داخل المجتمع وتمس جميع مجالات الحياة.
- حث الفقه الإسلامي على العفو عن العقوبة لما له آثار حميدة تعود على الجاني والمجني عليه بالنفع.
- أن أساس تشريع العفو في الفقه الإسلامي هو القرآن والسنة وفي القانون الجزائري أساس تشريعه هو الاتفاقيات والمراسيم التي تصدر عن رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

المبحث الأول:

الآثار المترتبة على العفو في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة على العفو في القانون الجنائي

تمهيد:

العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان امر الشارع، وللعفو عنها يترتب عنها آثار إيجابية في الفقه الإسلامي أو القانون الجنائي، سواء على الفرد خاصة أو على المجتمع عامة، حيث سنتناول في هذا الفصل والمعنون بالآثار المترتبة عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي مبحثين.

حيث تطرقنا في المبحث الأول والمعنون بالآثار المترتبة على العفو في الفقه الإسلامي إلى ثلاث مطالب، فالطلب الأول تكلمنا فيه عن آثار العفو على عقوبات جرائم الحدود، أما المطلب الثاني تناولنا فيه آثار العفو على عقوبات جرائم القصاص والدية، أما بخصوص المطلب الثالث تطرقنا فيه لآثار العفو على عقوبات جرائم التعزير.

أما المبحث الثاني والذي هو تحت عنوان الآثار المترتبة على العفو في القانون الجنائي، حيث تناولنا فيه مطلبين، فالمطلب الأول سنتحدث فيه حول الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة في القانون الجنائي، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه للعقوبات التي يشملها العفو عن العقوبة.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على العفو في الفقه الإسلامي

يعتبر العفو أحد مقاصد الشريعة لما له أثر بالغ في حياة الأفراد، حيث تطرقنا في هذا المبحث والمعنون بالآثار المترتبة على العفو في الفقه الإسلامي إلى ثلاث مطالب، فالمطلب الأول تكلمنا فيه عن آثار العفو على عقوبات جرائم الحدود، أما المطلب الثاني تناولنا فيه آثار العفو على عقوبات جرائم القصاص والدية، أما بخصوص المطلب الثالث تطرقنا فيه لآثار العفو على عقوبات جرائم التعزير.

المطلب الأول: أثر العفو على عقوبات جرائم القصاص والدية

العفو عن القصاص والدية من محاسن الدين الإسلامي العظيم الذي حث على العفو لأنه يعود بالنفع والخير للفرد والمجتمع على حد سواء، حيث سنرى في هذا المطلب الآثار المترتبة عن جرائم القصاص والدية.

ومن المتفق عليه أن عقوبة القصاص تسقط بالعفو، ولكن الخلاف في هل ينتقل حق المجني عليه أو أولياء الدم إلى المطالبة بمجرد العفو عن القصاص، أم أن أخذ الدية يحتاج إلى رضا الجاني بالعفو.

اختلف الفقهاء في ذلك ومرد هذا الخلاف مبني على اختلافهم في موجب العمد، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الفرع الأول: صاحب الحق في العفو

القول الأول: يرى أن المجني عليه أو أولياءه إذا صدر منهم العفو عن القصاص فإن حقهم ينتقل إلى أخذ الدية دون الحاجة إلى رضا الجاني، وهذا القول مبني على أن موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية على التخيير، وهم الحنابلة وقول للشافعية ومالك في رواية أشهب عنه والظاهرية.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى (178)" سورة البقرة الآية 178.

القول الثاني: يرى أن المجني عليه أو أولياءه إذا عفوا عن القصاص مطلقا، فإن حقهم يسقط بسقوط القصاص ولا يجب لهم شيء إلا بالاتفاق بين أولياء الدم والجاني، هذا القول قول من رأوا أن موجب العمد هو القصاص عينا، وأصحاب هذا القول هم الحنفية ومالك في رواية ابن القاسم عنه والشافعية. واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178)" سورة البقرة 178.

والرأي الراجح هو القول الأول وهو أن العفو إذا صدر من المجني عليه أو أوليائه فإن حقهم ينتقل إلى الدية دون الحاجة إلى رضا الجاني، وسبب رجحانه هو الدليل الذي سلف ذكره في القول الأول[1].

حيث يقول الأحناف والمالكية يترتب على العفو عن القاتل اسقاط القصاص مجانا، وليس للعافي الحق في أخذ الدية إلا عن طريق الصلح، الاتفاق مع الجاني لدفع الدية برضاه، لأن موجب العمد هو القود عينا، فإذا أطلق الولي العفو لم يتعرض للدية بنفي ولا اثبات فإنه لا دية له، لأن العفو اسقاط حق أو شيء ثابت لا اثبات أمر معدوم[2].

وقد كان لأثر العفو عن جريمة القصاص هو تخفيفا على هذه ورحمة بها، فقد كان القصاص حتما على اليهود ومحرم عليهم العفو والدية، وكانت الدية حتما على النصارى وحرام عليهم القصاص فخيرت هذه الأمة تخفيفا ورحمة[3].

[1] محمد علي محمد بني طه، المرجع نفسه، ص 53.

[2] عثمان إبراهيم يوسف، **العفو عن الجناية في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)**، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في الفقه المقارن، جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن،2011، ص 67.

[3] بالعلياء محمد، **محاضرات في الفقه الجنائي**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، تخصص فقه وأصول، د س، دج، دك، دق، ص22.

الفرع الثاني: آثار العفو عن عقوبة القصاص

1) أثر العفو على العافي:

- أن العافي يعتبر محسنا إذا عفي وهو قادر على انفاذ العقوبة، وبهذا ينال محبة الله ورضاه، قال الله تعالى: "وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (134)" {سورة آل عمران: الآية 134}.
- أن العافي يحظى بعفو الله عنه ويفوز بمغفرته.
- قال ابن الكثير رحمه الله: «فإن الجزاء من جنس العمل فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك، وكما تصفح يصفح عنك"[1].
- أن الله سبحانه وتعالى يكفر ذنوب العافي إذا عفي عن القصاص.

2) أثر العفو عن المعفو عنه:

- انقاذ حياة المعفو عنه من القتل، وهذا أهم أثر يناله المعفو عنه فبالعفو ينال عصمة نفسه وينجو من القصاص.
- أن المعفو عنه عليه أن يؤدي الدية لمن عفي عنه بالحسنى فيؤدي ما ألزمه الله واوجبه عليه من غير أن يبخسه حقا ويحوجه إلى اقتضاء ومطالبة، قال تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" {سورة البقرة: الآية 127}.
- أن في العفو عن الجاني تحقيق ورحمة، حيث أن النزول عن القصاص إلى الدية فيه تخفيف من عقوبة غليظة إلى عقوبة أخف، ولا شك أن جواز أخذ الدية بدلا من القصاص تخفيف من الله سبحانه لم يكن ذلك في شرع من قبلنا، وهذه الأمة مخيرة بين العفو بلا مقابل أو العفو عن القصاص إلى الدية أو القصاص[2].

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم** 276/3، دار المعرفة، بيروت، ط7، 1415هـ.

[2] ابي بكر جابر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، راسم للدعاية والإعلان، المجلد 1، ط3، 1990، ص155.

- أن العفو عن الجاني يعتبر كفارة له فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة، لأن يقوم مقام أخذ الحق منه وأجر المتصدر وعليه.

3) أثر العفو على الغير:

- أن المجتمع يتأثر بطريقة غير مباشرة بقرار العفو الصادر من العافي إلى المعفو عنه، فبدلا من الأثار السيئة في الروابط الاجتماعية التي ستنجم عن القصاص لو تم تنفيذه نجد أن المحبة والمودة تشيع بين وحالة الحزن التي تخيم على أسرة الجاني وأقاربه وأحبابه وكل من حوله، فبالعفو تنقلب الموازين ويتبدل الحال من السيء إلى حالة الفرح والرضى والسرور، فيسود جو مفعم بالمحبة والمودة بين الأسرتين مما ينعكس أثره على المجتمع بأسره[1].
- ومن أثر العفو عن جريمة القصاص والدية هي التخفيف وحفظ للنفوس وصونا للدماء من الإهدار[2].

ونجد أيضا من الآثار المترتبة على العفو عن عقوبة القصاص نجد:

- إذا عفي المجني عليه أو وليه عن القاتل مطلقا، فإنه يسقط القصاص ولدية ولا تلزمه أي عقوبة دنيوية أخرى.
- فأثر العفو هو اثبات الدية لئلا يصبح دم المجني عليه هدرا، فتعتبر الدية حق الورثة، لأن العفو عن القصاص هو المطلوب فتبقى الدية على أصلها ثابتة.
- فأثر العفو عن القصاص أنه يسقط عن الجاني القصاص في حالة فوات محل القصاص أن تعين القود، ولكن لا يسقط المال الذي يكون واجبا في مال الجاني بعد وفاته لإمكان التنفيذ[3].

[1] إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، المرجع السابق، ص88.

[2] ابي بكر جابر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، راسم للدعاية والإعلان، المجلد 1، ط3، 1990، ص155.

[3] عثمان إبراهيم يوسف، **العفو عن الجناية في الفقه الإسلامي والقانون**، المرجع نفسه، ص67.

المطلب الثاني: آثار العفو على عقوبات جرائم الحدود والتعزير

الفرع الأول: آثار العفو على عقوبات جرائم الحدود

يعتبر الحد من أحد اشكال العقوبة في الشريعة الإسلامية، وهو أحد حقوق الله تعالى لخلقه، غير أن لديه آثار تترتب عن العفو عنه، وهذا ما سنراه في هذا المطلب حول آثار العفو على عقوبات جرائم الحدود.

فالحدود من حقوق الله تعالى، لذلك جاءت عقوباتها بالكتاب السنة، لحماية مصالح المجتمع، فمتى رفعت هذه الحدود إلى الحاكم وثبتت فإنه لا يجوز لأحد العفو عنها، ولا يجوز أيضا من ولي الأمر عفو ولا صلح ولا شفاعة، متى ثبتت الحدود أمامه، لأنه بهذا يكون معطلا لحدود الله، فيستحق وعيد الله وعقابه، فما يترتب على العفو في الحدود:

1. تعطيل حدود الله أن تقام على أرضه.
2. إشاعة الفساد والفوضى في البلاد.
3. تمكين الرذيلة في المجتمع والتهوين من أمر الفضيلة.
4. تفويض الأسس التي قامت الحدود على حمايتها وصيانتها.

فتبين من ذلك أن العفو ليس له أثر على الجرائم التي تجب فيها عقوبات الحدود، سواء كان العفو من المجني عليه، أو من ولي الأمر، فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة، لأنها حق من حقوق الله تعالى، لأن ما كان حقا لله تعالى امتنع العفو فيه أو اسقاطه[1].

-**أثر العفو عن عقوبة الحرابة:** تعد جريمة الحرابة من أخطر الجرائم على المجتمع حيث تتضمن في جملتها مختلف معاني التمرد والتعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز للإمام أن يعفو على الجاني إلا

[1] إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، المرجع السابق، ص206.

أن يأتي الجاني تائبا قبل القدرة عليه، وذلك لأن الحرابة حق الله تعالى والإمام إذا عفى عن حق الله يكون قد عصى الله تعالى.

-**أثر العفو عن عقوبة الزنا:** اتفق الفقهاء على أن الزنا من حقوق الله تعالى، وما كان حقا لله تعالى امتنع اسقاطه أو الشفاعة فيه، أو العفو عنه، أو تأخيره لغير عذر شرعي، وعليه فإنه لا يوجد أي أثر للعفو على عقوبة الزنا، فلا أثر لعفو المجني عليه ولا لعفو الإمام عن هذه العقوبة طالما أن الأمر وصل للإمام أو من ينوب عنه[1].

-**أثر العفو عن عقوبة السرقة:** أن جريمة السرقة تمس المجتمع في انتهاك الفضيلة وإشاعة الخوف وعدم الاستقرار، لذا أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز العفو في حد السرقة إذا بلغت السلطان.

لذا يحق للعبد أن يتنازل عن حقه قبل وصوله إلى السلطان من باب العفو والتستر وإعطاء الجاني فرصة للتوبة وعدم التكرار خصوصا إذا كان سارقا لم يعرف بالشر والأذية ولم تكن له سوابق[2].

-**أثر العفو عن عقوبة القذف:** من المتفق عليه أن الحدود إذا لم تبلغ الإمام فإنه يجوز العفو عنها، ويستحب الستر على مرتكب المعصية الموجبة للحد قبل الرفع للإمام، ولكن إذا بلغت الإمام فإنه لا يجوز العفو فيها، لأن الحدود من حقوق الله تعالى ولا يملك الفرد إسقاطها أو التنازل عنها، لما يترتب عن هذا من إشاعة الفساد وتمكين الرذيلة في المجتمع[3].

وقد خالف ابن حزم الجمهور في ذلك فقال بعدم سقوط حد القذف قبل رفعه إلى السلطان، لأن حد القذف حق خالص لله تعالى لا يجوز لأحد العفو عنه.

---

[1] أحمد عبد الرحيم أحمد مقاط، **أثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الإسلامي**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في الفقه الإسلامي، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص107.

[2] عثمان إبراهيم يوسف، **العفو عن الجناية في الفقه الإسلامي والقانون**، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في الفقه المقارن، قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الإسلامية، 2011، ص94.

[3] سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص 51.

لكن الفقهاء اختلفوا في حد القذف هل يجوز العفو بعد بلوغه الإمام على اعتبار تعلق حق العبد به وأن حقه هو الغالب فيه، أم لا يجوز له العفو كسائر الحدود على اعتبار أن حق الله هو الغالب وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز عفو المقذوف عن قاذفه سواء أكان ذلك قبل رفع الدعوى أم قبلها، وقال بهذا القول الشافعية والحنابلة وأبو يوسف واحتجو لما ذهبوا إليه بما يلي:

أن حد القذف هو حق تلا يستوفى إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه فيسقط بعفوه، وإنما اختلف عن سائر الحدود بأنه لا يعتبر في إقامتها الطلب باستيفائه، أما حد السرقة فالمطالبة تعتبر بالمسروق لا باستيفاء الحد.

إن حد القذف حق للعبد بدليل أن الحاكم يحكم فيه بعلمه ولا يقبل رجوعه عنه قبل الاعتراف، وتصح فيه الدعوى من المقذوف ويستخلف فيه، فإذا كان حقا للعبد يجوز له العفو عنه.

القول الثاني: عدم جواز عفو المقذوف عن القاذف قال بهذا القول الحنفية والظاهرية واحتجوا بما يلي: إن حد القذف فيه حق لله تعالى وحق للعبد وحق الله هو الغالب كما هو عند الحنفية، وقالت الظاهرية أن حد القذف هو حق خالص لله تعالى ويترتب على هذا أي كون حق الله هو الغالب فيه، أو كونه حقا خالصا لله أنه لا يجوز فيه العفو.

القول الثالث: لا يجوز للمقذوف العفو عن قاذفه بعد رفع الحد للسلطان إلا إذا كان المقذوف يريد الستر على نفسه، وقال بهذا القول المالكية.

واستدلوا لرأيهم بما استدل به المانعون للعفو في حد القذف، ولكنهم استثنوا من ذلك المنع إذا كان المقذوف يريد بعفوه الستر على نفسه.

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية من القول بعد جواز العفو في حد القذف إذا بلغ السلطان، وذلك لقوة أدلتهم التي ساقوها، ولما يترتب على ذلك من منع شيوع الفاحشة في المجتمع ولتطهير ألسنة الناس من رفث القول وفساده وحتى لا يكثر اللغط بينهم[1].

الفرع الثاني: أثر العفو على عقوبات جرائم التعزير

التعزير هو المنع وللعفو عنه له آثار تعود بالإيجاب على فاعله وعلى المجتمع، وهذا ما سنلتمسه في هذا المطلب.

إذا عفا ولى الأمر عن التعزير فيما يمس الجماعة، وكان قد تعلق حق آدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة، فإن هذا العفو لا يجوزان يمس ما تعلق من التعزير بحق الأدمي، وعلى ذلك فلا يسقط بعفوه حق المشتوم أو المضروب، ولكن على ولي الأمر أن يستوفي لهما حقوقهما من تعزير الشاتم أو الضارب، لأن الإمام ليس له على القول الراجح العفو عن التعزير الذي يجب حقا للأفراد.

ومن ناحية أخرى إذا عفا الآدمي عما يمس شخصه فإن عفوه يجوز، لأنه صاحب الحق فيه، لكن هذا العفو لا يسقط حق الدولة في تعزير الجاني فيما تعلق بحق الجماعة، ويكون لولي الأمر أن يعفو أو لا يعفو حسبما يرى فيه المصلحة.

والمجني عليه في جرائم التعزير إنما يعفو فيما يتعلق بشخصه، ويمس ذاته كما في الضرب والشتم ونحو ذلك، وهذا العفو الصادر منه لا يؤثر على حق الجماعة في تأديب الجاني وتقويمه، فإذا عفا المجني عليه انصرف عفوه إلى حقوقه الشخصية.

وإذا عفا ولي الأمر في جرائم التعزير عن الجريمة أو العقوبة فإن عفوه لا يؤثر بأي حال على حقوق المجني عليه[2].

---

[1] محمد علي محمد بني طه، **العفو وأثره في العقوبات، دراسة فقهية مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الفقه واصوله، قسم الدراسات الفقهية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2001، ص40-42.

[2] عبد العزيز عام، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ط2، 1956، ص513، بتصرف

من المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملا في جرائم التعزير، فله أن يعفو عن الجريمة وله أن يعفو عن العقوبة أو بعضها[1]، وللمجني عليه في جرائم التعزير أن يعفو عما يمس شخصه كما في الضرب والشتم، ولكن عفوه لا يؤثر على حق الجماعة في تأديب الجاني وتقويمه، فإذا عفا المجني عليه انصرف عفوه إلى حقوقه الشخصية.

وقال بعض الفقهاء إن العفو لا يجوز إن تعلق التعزير بحق الله تعالى، كما في تارك الصلاة، وقال الاصطخري في رسالته: "من طعن على أحد من الصحابة وجب على السلطان تأديبه وليس له أن يعفو عنه".

وظاهر هذا أنه لا يجوز العفو عنهم ولو تشاتم وتواثب والد مع ولده سقط حق تعزير الوالد في حق ولده، ولم يسقط حق تعزير الولد في حق والده، كما لا يسقط في حد القذف ويكون تعزيره مخصصا بحق السلطنة[2].

والتعزير إما أن يكون خاصا لله أو خالصا للفرد والمجتمع أو مجتمع فيه الخصال فالتعزير الواجب حقا لله، فإن لولي الأمر تركه بالعفو ما دام أن في ذلك مصلحة، وأما التعزير لحق آدمي ففيه قولان:

القول الأول: لولي الأمر تركه والعفو عنه حتى ولو طلبه صاحب القافية، كما هو الشأن في التعزير لحق الله تعالى.

القول الثاني: لا يجوز تركه عند طلبه كالقصاص وهذا هو الأصح وعليه أغلب الفقهاء.

وإذا عفي ولي الأمر عن التعزير فيما يمس الجماعة وكان قد تعلق بالتعزير حق آدمي كالتعزير في الشتم والمواشية، فإن هذا العفو لا يجوز أن يمس ما تعلق من التعزير بحق الآدمي، وعلى ذلك

[1] عبد الخالق النواوي، **جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون**، منشورات المكتبة العصرية، ط3، 1985، ص150.

[2] أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان د ط.2000م–1421هـ، ص 282.

فلا يسقط بعفوه حق المشتوم أو المضروب، ولكن على ولي الأمر أن يستوفي لهما حقهما من تعزير الشاتم أو الضارب، لأن الإمام ليس له على –القول الراجح–العفو عن التعزير الذي يجب حقا للأفراد.

ومن ناحية أخرى إذا عفا الآدمي عما يمس شخصه فإن عفوه يجوز، لأنه صاحب الحق فيه، لكن هذا العفو لا يسقط حق الدولة في تعزير الجاني فيما تعلق بحق الجماعة ويكون لولي الأمر أن يعفو أو لا يعفو حسب ما يرى فيه المصلحة[1].

وقد بين الماوردي حالتين في هذا المجال في كتابه "الأحكام السلطانية":

الحالة الأولى: حالة العفو من الآدمي قبل الترافع إلى ولي الأمر، ففيها يكون ولي الأمر على الخيار في فعل الأصلح من التعزير تقويما والصفح عفوا.

الحالة الثانية: حالة العفو بعد الترافع واختلف في سقوط حق السلطنة عنه التقويم على الوجهين:

1/ وهو قول أبي عبد الله الزبيري أنه يسقط وليس لولي الأمر أن يعزر فيه، لأن القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطنة أسقط.

2/ وهو الأظهر أن لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه، كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين، لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة، ولد تشاتم وتواثب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق الولد ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد، كما لا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده[2].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة في القانون الجنائي

للعفو عن العقوبة في القانون الجنائي آثار جمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي هو تحت عنوان الآثار المترتبة على العفو في القانون الجنائي، حيث تناولنا فيه مطلبين، فالمطلب الأول

[1] عثمان إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص 110–111.

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 312–313.

سنتحدث فيه حول الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة في القانون الجنائي، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه للعقوبات التي يشملها العفو عن العقوبة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة في القانون الجنائي

تعتبر الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة في القانون الجنائي من بين الإشكالات التي وقع في فقهاء القانون، حيث ثار الخلاف بين الفقهاء عما إذا كان العفو ذا طبيعة قانونية أم ذا طبيعة إدارية؟

الفرع الأول: العفو عن العقوبة ذا طبيعة قانونية

فذهب الأستاذ بارتلمي والأستاذ جيز إلى أن القول بأن العفو عن العقوبة وإن لم يكن عملا تنفيذيا بالمعنى الدقيق، إلا أنه يتشابه من حيث طبيعته بالاختصاصات التنفيذية التي تخول لرئيس الدولة[1]، وحق العقاب وفقا لهذا الرأي إنما هو اختصاص دستور ممنوح للسلطة التنفيذية.

فالسلطة التنفيذية هي التي تصادر أملاك المحكوم عليهم، وهي التي تسجن، وهي التي تنفذ الإعدام في المحكوم عليهم، بيد أن السلطة لا تنفذ العقاب من تلقاء نفسها، وذلك لأن القانون العام الحديث يحتم وجود ضمانات للأفراد منعا من استبداد السلطة التنفيذية، وأن أول تلك ضمانات هو عدم توقيع أية عقوبة دون وجود نص قانوني، هذا بالإضافة إلى السلطة القضائية تتدخل لإثبات أمرين:

الأمر الأول: وهو اثبات التهمة واسنادها للمتهم.

الأمر الثاني: توقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا.

وقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى القبول بأن العمل القضائي إنما هو اثبات أمر كحقيقة قانونية، وأن أي عمل لا تتوافر فيه تلك الصفات فإنه لا يعد من قبل العمل القضائي.

ومن الأمور البديهية أنه لابد وأن تكون هناك دعوى قبل أن يكون هناك حكم، وأن السلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية هي التي تملك حق إقامة الدعوى الجنائية، كما أن الفرد يملك إقامة

[1] السيد صبري، **حق العفو**، مجلة القانون الاقتصاد، العدد6، ال سنة9، نوفمبر سنة 1939، ص223.

الدعوى الجنائية، كما أن الفرد يملك إقامة الدعوى في المسائل المدنية، وعلى ذلك فإن الغرض من الدعوى إنما هو السماح للحكومة بإثبات حقها في العقاب.

حيث يرى الدكتور نبيل صقر من الطبيعة القانونية للعفو، حيث يرى أن العفو عن العقوبة اجراء فردي يصدر لشخص محدد صدر عليه حكما نهائيا بعقوبة، ومع ذلك فليس هناك في القانون ما يمنع رئيس الجمهورية من استخدامه في حالات أخرى[1].

ويعتبر وفقا لقضاء محكمة النقض عملا من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عما صدر العفو عنه، وأن صدوره يخرج الأمر من يد القضاء وتكون محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى، ويتعين عليها التقرير بعدم جواز الطعن، ثم أنه ليس حقا للمحكوم عليه، بل هو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتدارك ما قد يحدثه تنفيذ العقوبات من تناقض مع مقتضيات المصلحة العامة، سواء لخطأ الحكم أو ظلمه واستحالة تصحيحه قضائيا، أو لاعتبارات أخرى لا شأن لها بسلامة الحكم، فيجوز لرئيس الجمهورية أن لا يصدره حتى ولو طالب به المحكوم عليه، وله أن يصدره ولو لم يطلب منه أحد، فإن أصدره نفذ وأنتج أثره، ولو رفضه المحكوم عليه أصر على التنفيذ، وسلطة رئيس الجمهورية لإصدار العفو مطلقة بدون شرط أو رقابة.

الفرع الثاني: العفو عن العقوبة ذو طبيعة إدارية

وذهب العميد دوجي ليون –وهو من كبار فقهاء القانون الوضعي– إلى أن العفو عن العقوبة ذو طبيعة إدارية أكثر منه طبيعة قضائية، لأن العفو من حيث الموضوع عمل إداري، بدليل أن الحاكم لا يتدخل عند اصدار العفو عن مسألة قانونية، وإنما تدخله مبني على مراعاة لأسباب وظروف حتمت تعديل حكم قانوني، وبهذا يكون عمل الرئيس عملا إداريا بحتا[2].

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، سنة 2008، الجزائر، ص75.

[2] عبد الله مرسي، **سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية**، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ب ت، ص 279.

واستقر الأمر على أن العفو إنما هو عمل من أعمال السيادة، فلا يخضع لرقابة القضاء، باعتبار أن أعمال السيادة هي من أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء، وذلك من حيث إلغاء العقوة أو وقف تنفيذها[1].

المطلب الثاني: العقوبات التي يشملها العفو عن العقوبة ونطاقها

الفرع الأول: العقوبات التي يشملها العفو عن العقوبة

إن العفو عن العقوبة يشمل جميع العقوبات الاصلية، سواء كانت هذه العقوبات عقوبات بدنية، أو مالية، أو مانعة للحرية، أو مقيدة لها، ولا يشمل العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية إلا بموجب نص صريح جاء من خلال الفقرة الرابعة للمادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الإعفاء الكلي أو الجزئي عن العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

يستخلص من المادة أن نظام العفو يسري على جميع أنواع العقوبات الأصلية المحكوم بها، سواء كانت من العقوبات الماسة بالحرية أو المالية، هذا الإعفاء قد يكون كليا أو جزئيا.

فالقانون لم يربط العفو بنوع محدد من الجرائم فيجوز التماسه في جميع أنواع الجرائم إلا أن التماس العفو عن عقوبة الإعدام يؤجل تنفيذها حتى يبت بهذا الطلب، وهو ما نصت عليه المادة 197 من قانون تنظيم السجون، أنه لا يجوز تنفيذ عقولة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

ويجوز منح العفو إلى جميع أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا مواطنين أم أجانب، كبار أم صغار، رجال أو نساء، مبتدئين كانوا أو عائدين دون تمييز، فلا فرق بين فئة وأخرى، فلم يقيده القانون بنوع معين أو محدد من الجرائم دون غيرها.

وعادة ما يشمل العفو عن العقوبة جرائم القانون العام غير أنه ولأسباب الحفاظ على الأمن والنظام العام ومراعاة للمصلحة الوطنية، يستثني القانون بعض الجرائم ومرتكبيها من الاستفادة من منحة العفو،

[1] محمد كامل، **الرقابة على أعمال الإدارة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص 669.

وخاصة المخلة منها بأمن وباقتصادها الوطني سواء بالداخل أو الخارج، ومن أمثلة ذلك القانون الجزائري الذي نرى أنه ومن خلال مختلف المراسيم الصادرة من قبل رئيس الجمهورية بالعفو، وفي مختلف المناسبات، يؤكد على عدم سريان هذا الأخير، على عقوبات أنواع معينة من الجرائم، وبالتالي فئات مرتكبيها كأن يكون الشخص غير محكوم عليه بسبب ارتكابه للجرائم المنصوصة والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-30 المؤرخ في سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، كذلك العقوبات المنصوص عليها بالمواد 87 و87 مكرر والمادة 181 من قانون العقوبات، وهي الأعمال المرتبطة بنشاطات الإرهاب والتخريب[1].

الفرع الثاني: نطاق العفو عن العقوبة

إن العفو عن العقوبة يشمل جميع العقوبات الأصلية سواء أكانت هذه العقوبات الأصلية مقررة للجنايات أم للجنح بما فيها الغرامة وأن العفو يكون على ثلاثة أوجه: فإما أن يكون العفو عن العقوبة كلها، وإما أن يكون العفو عن بعضها، وإما أن يكون العفو بإبدال العقوبة بعقوبة أخرى أخف منها، وأنه إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها فإنه تبدل العقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا عفي عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس(الشرطة) مدة خمس سنوات.

والعفو عن العقوبة يترتب عليه عدم تنفيذ العقوبة إذا عفا عنها كلها، فهو لا يشمل على العقوبات التبعية والتكميلية، ولا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا، كما أن العفو عن العقوبة لا يمس الصفة التجريمية للفعل فيظل الفعل كما جريمة، فهو لا يعتبر قرارا نهائيا، ومن ثم فلا يلغى الحكم القضائي الصادر بالعقوبة وأن العفو عن العقوبة لا يؤثر فيما نفذ من العقوبة، حيث لا يترتب عليه سقوط حق المضرور في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة، وعلى ذلك فالعفو عن العقوبة

[1] قاضي نور الهدى، **حق العفو**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003/2002، ص30، ص31.

كلها أو بعضها أو إبدالها بغيرها لا يمنع المضرور من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه في التعويض، سواء أكان المضرور هو المجني عليه نفسه أو ورثته.

فالعفو عن العقوبة في حالة إبدالها بغيرها من العقوبات الأخف منها لا يتقيد بضرورة أن تبدل العقوبة بالعقوبة التالية لها مباشرة، فيجوز ألا أكون هي التي تليها مباشرة، لأن من يملك الكل يملك من باب أولى الجزء فمادام أن رئيس الجمهورية يملك الإعفاء من العقوبة كلها، فإنه يكون له أن يبدلها بغيرها من العقوبات الأخف دون أن تكون العقوبة الأخف هي التالية للعقوبة الأولى، وذلك ما دام أن أمر العفو قد تضمن هذه العقوبة الجديدة.

كما أن العفو عن العقوبة لا يمس الصفة التجريمية فيظل الفعل كما هو جريمة، فهو لا يعتبر قرارا نهائيا ومن ثم فلا يغلى الحكم القضائي الصادر بالعقوبة، وأن العفو عن العقوبة لا يؤثر فيما نفذ من عقوبة، والعفو عن العقوبة لا يترتب عليه سقوط حق المضرور في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة، وعلى ذلك فالعفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بغيرها لا يمنع المضرور من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه في التعويض[1].

[1] سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص 95-96.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا اليه في الفصل الثاني وصلنا للنتائج التالية:

- أن الحدود حق من حقوق الله تعالى، وذلك جاءت عقوباتها بالكتاب السنة، لحماية مصالح المجتمع.
- أن العافي يعتبر محسنا إذا عفى وهو قادر على انفاذ العقوبة.
- أن العفو عن الجاني يعتبر كفارة له فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة.
- أن العفو لا يجوز أن تعلق التعزير بحق الله تعالى.
- أن العفو عن العقوبة يعتبر ذا طبيعة قانونية وإدارية على رأيي فقهاء القانون.
- أن العفو عن العقوبة يشمل جميع العقوبات الأصلية.

خاتمة

نلخص في الأخير إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة وهي:

- **النتائج:**

1. مشروعية العفو عن العقوبة لورود الأدلة المستفيضة من القرءان والسنة التي تدل على فضله واستحبابه.
2. أن العفو عن العقوبة من أعظم الأسباب في اسقاط العقوبة وإنهائها.
3. العفو يعتبر علاجا ناجحا وحاسما لما قد يترتب على الجناية من قطيعة الأرحام.
4. أن في تطبيق الحدود وإنزال العقوبات في جرائم القصاص والتعازير دور في زرع الأمن واستقرار المجتمع.
5. أن حد السرقة يسقط إذا كانت السرقة في دار الحرب، وذلك خوفا من فرار السارق إلى دار الشرك وارتداده عن دين الإسلام.
6. أن الاختلاف الذي يقع بين الفقهاء وتباينهم في وجهات النظر في فهم مدلولات الآيات والأحاديث والاستنباط منها لهو أعظم الأمور وأكبرها أثرا في إثراء الفقه الإسلامي.
7. العفو من الأمور المتفق على جواز مشروعيتها، وأنه أمر مشروع وجائز ومندوب إليه.
8. العفو من مسقطات العقوبة إلا في مجال الحدود بعد أن تبلغ السلطان، وهذه من ميزات الشريعة الإسلامية السمحاء.
9. العفو قيمة كلما زاد استعمالها زاد بريقها حتى نصل إلى المجتمع معافا نقيا من شوائب الانتقام والتربص، وبذلك نكون قد أرسينا أدبا إسلاميا.

- لا يجوز الرجوع عن العفو في الفقه الإسلامي بعد اكتمال شروطه ووقوعه ممن يملكه.

- **توصيات الدراسة:**

1. بأن تعلي الدولة من قيمة العفو وتهتم به لكونه يورث التسامح ويذهب الغل والأحقاد.
2. ربط الناس بالدين من أجل أن يتقوى فيهم الجانب الإنساني والأخلاقي، ويبث في نفوس المجرمين معاني الإنابة والتوبة، فإن لتعاليم الدين سلطانا قويا في تصريف النفوس المريضة نحو التغيير إلى الاصلح.
3. تكوين لجنة مهمتها دراسة حالة الجاني وإمكانية التدخل والوساطة بينه وبين المجني عليه للإصلاح والعفو سواء بعوض أو ابتغاء المثوبة من الله.
4. عقد الندوات وإلقاء المحاضرات التي تحيي الوازع الديني في قلوب الناس.
5. توسيع صلاحيات العفو وعدم اقتصارها على شخص رئيس الجمهورية.
6. مراجعة الأنظمة وخاصة ما يتعلق بالعفو، مراجعة دقيقة من قبل لجان من المختصين لتعديل ما يجب تعديله.
7. اشراك المجتمع كالجمعيات والأعيان في إحلال الصلح والتسامح في مكان النزاعات.
8. العمل على نشر ثقافة التسامح والعفو عبر المؤتمرات وتكثيف التوعية لزيادة الروابط.
9. زيادة المواد المتضمنة للصلح تحت ضوء الشريعة وإعطاء صاحب الحق امتيازات للتحفيز عن العفو.

فهرس الآيات

السور	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	52	27
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ	127	47
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ	178	46-29
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	179	16
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	217	13
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	229	13
وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	237	28-27-29
سورة آل عمران		
وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	134	47-34
ۖاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ	159	34
سورة النساء		
وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا	16	20
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا	34	20
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ	92	18-17

سورة المائدة		
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	33	16-13
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	38	15
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	90	15
سورة الأعراف		
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ	199	34
سورة يوسف		
قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ	92	29
سورة النحل		
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ	126	10
سورة الإسراء		
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	32	14
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	70	11
سورة النور		
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	04	16
سورة الشورى		
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ	40	27-20
سورة الحجرات		
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ	09	14

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم** 276/3، دار المعرفة، بيروت، ط7، 1415هـ
2. ابن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1993
3. أحمد فتحي يهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط5، دار الشروق، القاهرة، 1983
4. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص130.
5. راشد علي، موجز القانون الجنائي، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1991.
6. سامح السيد جاد، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط2، 1983.
7. عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، د.ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.
8. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ج2.
9. علي الحسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، **المكتبة القانونية**، بغداد، د ط، د س،
10. محمد بن عبد الله الزاحم، **أثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ط2، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992.
11. محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ط1، مصر.
12. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور: **الفقه الجنائي المقارن بالقانون**، دار الحكمة، ط1، دمشق، 1994.
13. مطيع الله دخيل الله سليمان الصرهير اللهيبي، **العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، المملكة العربية السعودية، 1983.

ثانيا: المقالات

1. ابي بكر جابر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، راسم للدعاية والإعلان، المجلد 1، ط3، 1990.

2. إبراهيم كونتاو، **القصاص في الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين الإقرار والإلغاء**، بحث ألقي في المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية.
3. أنس محمد الخلايلة، "**المقاصد الشرعية لتشريع العفو عن القاتل في المجتمع الإسلامي** "دراسة فقهية مقاصدية""، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الزرقاء، العدد 35، الأردن.
4. جمال زيد الكيلاني، **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 21، ال عدد1، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.
5. عبد الرؤوف دبابش، **التعزير ومكانته في النظام العقابي الإسلامي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
6. عبد الكريم جعدان، عكاشة راجع، "**عفو المجني عليه عن عقوبة السرقة وأثره دراسة مقارنة في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري**"، مجلة الإحياء، جامعة وهران1، المجلد 21، العدد 29، 2021.
7. عمران محمد، **أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021.
8. عمر شعبان، **آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، ال عدد2، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية.
9. سعد بن أحمد الأحيدب، **العفو ومقاصده الدعوية**، مجلة العلوم الشرعية، العدد 28، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدعوة والاحتساب، 1434هـ.
10. نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، سنة 2008، الجزائر، ص75.
11. مصطفى بن عمران بن رابعة، **عقوبة التعزيز في الشريعة الإسلامية**، مجلة الجامعة الأسرية، العدد 21، 2011.
12. معاذ عبد الستار شعبان الهيتي، **التعزير والعقوبة بالهجر في الشريعة الاسلامية**، مجلة جامعة الأنبار العلوم الإسلامية، المجلد 4، العدد 15، قسم أصول الدين.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، **العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض. 2002.
2. زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019- 2020.
3. سعداوي حطاب: **عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة الوهران –السانيا–، وهران، 2007-2008.
4. عثمان إبراهيم يوسف، **العفو عن الجناية في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)**، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في الفقه المقارن، جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن،2011.
5. العشبي قويدر: **الموازنة بين العقوبة والعفو دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة وهران، 2012-2013.
6. فريدة بن يوسف، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
7. قاضي نور الهدى، حق العفو، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003/2002، ص 27-28.

رابعا: المحاضرات:

1. بلعياء محمد، **محاضرات في الفقه الجنائي**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة فقه وأصول، جامعة تلمسان، قسم العلوم الإسلامية.
2. فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2019/2018.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي	
المبحث الأول: مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي	9
المطلب الاول: مفهوم العقوبة في الفقه الاسلامي	9
الفرع الاول: تعريف العقوبة والحكمة منها في الفقه الإسلامي	9
أولا–تعريف العقوبة في الفقه الاسلامي لغة واصطلاحا	10
ثانيا–الحكمة من مشروعية العقوبة في الفقه الإسلامي	11
الفرع الثاني: تقسيمات العقوبة في الفقه الإسلامي	12
أولا –عقوبات الحدود	13
ثانيا – عقوبة القصاص والدية والكفارات	16
ثالثا –العقوبة التعزيرية	19
المطلب الثاني: مفهوم العقوبة في القانون الجنائي	21
الفرع الاول: تعريف العقوبة والغرض منها في القانون الجنائي	22
أولا–تعريف العقوبة في القانون الجنائي	22
ثانيا–الغرض من العقوبة في القانون الجنائي	23
الفرع الثاني–تقسيمات العقوبة في قانون العقوبات الجزائري	24
أولا – العقوبات الأصلية	24
ثانيا – العقوبات التكميلية	25
المبحث الثاني: مفهوم العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي	26
المطلب الأول: تعريف العفو عن العقوبة وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي	26

الفرع الاول–تعريف العفو عن العقوبة والحكمة منه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي	27
أولا – تعريف العفو عن العقوبة والحكمة منه في الفقه الإسلامي	27
1– تعريف العفو عن العقوبة لغة واصطلاحا	27
2– الحكمة من مشروعية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي	29
ثانيا–تعريف العفو عن العقوبة والحكمة منه في القانون الجنائي	30
1– تعريف العفو عن العقوبة وصوره في القانون الجنائي	30
2– الحكمة من تشريع العفو عن العقوبة في القانون الجنائي	33
الفرع الثاني–أدلة مشروعية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي	34
أولا–أدلة مشروعية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي	34
ثانيا– السند القانوني للعفو عن العقوبة	35
المطلب الثاني: شروط العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي	37
الفرع الاول–شروط العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي	37
الفرع الثاني–شروط العفو عن العقوبة في القانون الجنائي	40
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي	
تمهيد	44
المبحث الأول: الآثار المترتبة على العفو في الفقه الإسلامي	45
المطلب الاول: أثار العفو على عقوبات القصاص والدية	45
الفرع الأول: صاحب الحق في العفو	45
الفرع الثاني: اثار العفو عن عقوبة القصاص	47
المطلب الثاني: آثار العفو على عقوبات جرائم الحدود والتعزير	49
الفرع الأول: آثار العفو على عقوبات جرائم الحدود	49

الفرع الثاني: آثار العفو على عقوبات جرائم التعزير	52
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العفو في القانون الجنائي	54
المطلب الاول: الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة في القانون الجنائي	55
الفرع الأول: العفو عن العقوبة ذا طبيعة قانونية	55
الفرع الثاني: العفو عن العقوبة ذو طبيعة ادارية	56
المطلب الثاني: العقوبات التي يشملها العفو عن العقوبة ونطاقها	57
الفرع الأول: العقوبات التي يشملها العفو عن العقوبة	57
الفرع الثاني: نطاق العفو عن العقوبة	58
خلاصة الفصل	60
الخاتمة	62
فهرس السور والآيات القرآنية	65
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس الموضوعات	72
ملخص البحث	

ملخص الدراسة

ملخص باللغة بالعربية:

إن العفو عن العقوبة من أعظم الأسباب في اسقاط العقوبة، حيث يكون له أثر إيجابي ومثمر يعود بالنفع على الجاني وعلى المجتمع، فالجاني إذا عفي عنه ورجع إلى نفسه وحاسبها ندم على الذنب الذي اقترفه وتاب منه، وبالتالي يصبح عضوا فعالا ولبنة صالحة في المجتمع، حيث يعتبر علاجا ناجحا وحاسما لما قد يترتب على الجناية من قطيعة الأرحام، أو فساد في العلاقات الاجتماعية، وفيه اصلاح للنفوس من الأحقاد، وعودتها إلى التآلف والمحبة، فالإسلام جعل من العقوبات الشرعية ما هو محدد لا يزاد فيه ولا ينقص وهي "عقوبات الحدود"، فهي محددة بتحديد الله لها في كتابه العزيز، ونجد في عقوبات التعزيز المرونة والاستيعاب، لذا جاء العفو في الإسلام وفيه التخفيف والتيسير عليهم، فهو شديد في مواطن الشدة إذا ما انتهكت محارم الله، ورحيم يدعوا إلى الرحمة في مواطن الرحمة.

الكلمات المفتاحية: العفو، العفو عن العقوبة، عقوبات الحدود، التعزير.

English summary:

Forgiving the penalty is one of the greatest reasons for dropping the penalty, as it has a positive and fruitful effect that benefits the offender and society. Successful and decisive because of the severing of ties of kinship or corruption in social relations that may result from the felony, and in it reform souls from grudges, and return them to harmony and love. God has it in his dear book, and we find flexibility and understanding in the punishments of reprimand. Therefore, forgiveness came in Islam as a means of mitigating and facilitating them. It is severe in places of distress if the prohibitions of God are violated, and merciful calls for mercy in places of mercy.

Keywords: pardon, pardon for punishment, hudud penalties, reprimanding penalties.

تم بحمد الله